العدالة عند الأصوليين

د. أحمد بن محمد العنقري*

المقدمة :

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على النبي المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن علماء الشريعة اعتنوا بوصف العدالة أكبر العناية، فكان بحثها في علوم الحديث والفقه والسياسة الشرعية، وكذا في أصول الفقه، ولا غرو في ذلك؛ فإن الشريعة عدل وقد جاءت أحكامها مبينة على العدل وأمرت بقول العدل والعمل به، يقول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (١) ويقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾ (٢).

والمتتبع لما كتبه الباحثون يجد أنهم تناولوا العدالة عند المحدثين، وكذا عند الفقهاء وفي السياسة الشرعية، ولم يتناولوها بعد عند الأصوليين؛ فكانت الكتابة في هذا الجانب: العدالة عند الأصوليين أمراً محتاجاً إليه.

*** كلية الشريعة ـ الرياض ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

أهمية الموضوع: ونستطيع أن نجملها في النقاط الآتية:

١ ـ إن موضوع العدالة ذو أهمية كبيرة في أصول الفقه وفي الشرع بعامة، إذ يتوقف عليه تلقي العلم الشرعي، سواء أكان تلقي الأحاديث من الرواة والترجيح بينها، أم تلقي الحكم الشرعي من المجتهد أو المفتي.

٢ ـ إن موضوع العدالة يبحث في أصول الفقه في أبواب متفرقة في باب السنّة المتواترة، وفي خبر الآحاد، وفي باب الإجماع، وفي باب الاجتهاد والتقليد والإفتاء، وفي التعارض والترجيح، فكان تأليفه وجمعه في بحث واحد أمراً محتاجاً إليه. .

٣ ـ إن بحث هذا الموضوع يمكن أن يكون حلقة في سلسلة بحث موضوع العدالة في الشريعة، إذ إنه يختص في العدالة عند الأصوليين، وبذلك يكمل ما بدأه الآخرون في علوم أخرى.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة سابقة في الموضوع نفسه «العدالة عند الأصوليين»، وإنما هناك دراسات أخرى حول العدالة في موضوعات أخرى في الحديث والفقه والسياسة الشرعية، فأذكرها على سبيل البيان:

ـ شروط العدالة في الراوي وتفريعاتها عند المحدثين، لعبدالله محمد أبو بكر، قسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ.

ـ العدالة في الإسلام، للشيخ سالم بن عبدالله الدخيل ـ رحمه الله ـ، المعهد العالي للقضاء، ماجستير، ١٣٩٢هـ، وهذه موضوعها عام في القضاء والسياسة الشرعية.

ـ عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، لشويش هزاع علي المحاضيد، ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٩.

ـ العدالة في الولايات الشرعية، لخالد بن محمد الرشود، ماجستير، كلية الشريعة،

قسم الفقه، ١٤١٠هـ.

ـ ضمانات عدالة القضاء في الفقهه والنظام، لناصر بن محمد الجوفان، دكتوراه، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، ١٤١٧هـ.

خطة البحث:

يقع البحث في مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

أما المقدمة فأبين فيها ما يأتي:

ـ أهمية الموضوع وسبب بحثه

ـ الدراسات السابقة.

ـ خطة البحث.

ـ منهج البحث.

الفصل الأول: في تعريف العدالة وطرق معرفتها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول في تعريف العدالة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها في اللغة.

المطلب الثاني: تعريفها في اصطلاح الأصوليين.

المبحث الثاني: طرق معرفة العدالة.

الفصل الثاني: العدالة في باب الأخبار وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: اشتراط العدالة في خبر المتواتر.

المبحث الثاني: اشتراط العدالة في أخبار الآحاد.

المبحث الثالث : أخبار مجهول الحال في العدالة .

المبحث الرابع : فيما يثبت به التعديل وحكم تعارضه مع الجرح ، وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : العدد الذي يثبت به التعديل .

المطلب الثاني : قبول التعديل دون ذكر سببه .

المطلب الثالث : تعارض التعديل مع الجرح .

الفصل الثالث : العدالة في باب الإجماع .

وفيه مبحث واحد : اشتراط العدالة في أهل الإجماع .

الفصل الرابع : العدالة في باب الاجتهاد والإفتاء ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبث الأول : اشتراط العدالة في المجتهد .

المبحث الثاني : اشتراط العدالة في المفتي .

المبث الثالث : استفتاء مجهول الحال في العدالة .

الفصل الخامس : أثر العدالة في الترجيح .

الخاتمة

الفهرس

منهج البحث:

١ ـ الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية .

٢ ـ ذكر المذاهب في المسائل الخلافية ، ونسبتها إلى أصحابها ، ثم ذكر الدليل ، وإيراد المناقشات بعد ذلك مرتبة حسب ورود الأدلة ، فالترجيح .

٣ ـ التحقق في نسبة المذاهب إلى أصحابها ، وقد احتاج أحياناً إلى نقل النص الذي يدل على القول من أجل إثباته .

٤ ـ بيان وجه الدلالة لكل دليل إلا إذا كان الوجه ظاهراً جداً فلا داعي إلى الإطالة .

٥ ـ عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية .

٦ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها.

٧ ـ الترجمة للأعلام الذين يحتاج إلى ترجمة لهم من غير المشهورين، أما العلماء المشهورون فاكتفي بذكر سنة الوفاة بعد الاسم عند ورودهم لأول مرة.

٨ ـ وضع الفهارس التي تيسر الاستفادة من البحث.

هذا، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا البحث عملاً نافعاً، وأن يرزقنا التوفيق والسداد في القول والعمل، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

تعريف العدالة وطرق معرفتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول

تعريف العدالة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف العدالة في اللغة:

العدل : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور ، يقال : عدل القاضي والوالي يعدل عدلاً وعدالة ومعدلة «بفتح الدال» ، ومعدلة «بكسر الدال» : أنصف ضد جار .

ويقال : عدل عليه في القضية ، ويقال : هو يقضي بالحق ويعدل فهو عادل وعدل .

ويقال : رجل عدل : أي عادل ورضى ومقنع في الشهادة .

وعدل الشيء بالشيء ، : سواه به وجعله مثله قائماً بمقامه ، وعدل بربه عدلاً وعدولاً : أشرك وسوى به غيره ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **ثُمَّ الَّذينَ كَفَرُوا برَبِّهمْ يَعْدلُون** ﴾ (٣)

والعدل أيضاً الجزاء والفداء ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ **وَلا يُقْبَلُ منْهَا عَدْلٌ** ﴾(٤) ، أي فدية ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تَعْدلْ كُلَّ عَدْلٍ لاَّ يُؤْخَذْ منْهَا** ﴾ (٥) ، أي : تفد كل فداء ، وقوله تعالى : ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صيَامًا** ﴾(٦) أي فداء ذلك .

ويطلق الفعل عدل على معنى مخالف للاستقامة ، فيقال : عدل عن الطريق : حاد ، وعدل إليه : رجع . (٧)

يقول ابن فارس (ت٣٩١هـ) : «العين والدال واللام أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين ، أحدهما : يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج فالأول : العدل من الناس : المرضي المستوي الطريقة . . .

فأما الأصل الآخر ، فيقال في الاعوجاج : عدل ، وانعدل ، أي : انعرج . .»(٨)

والأصل الأول الذي ذكره ابن فارس هو الذي يوافق المعنى الاصطلاحي للعدالة، كما سيتبين ذلك في المبحث التالي. (٩)

المطلب الثاني :العدالة في اصطلاح الأصوليين

١ ـ عرفها أكثر الأصوليين بأنها عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين، وذلك راجع إلى صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والرذائل.

ونجد أن عبارتهم تتقارب حول هذا المعنى.

فعند علماء الحنفية ورد في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري، (ت٧٣٠) هذا النص في التعريف وأنها عبارة عن الاستقامة علي طريق الرشاد والدين، ثم نقل عن بعضهم أنها راجعة إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة. (١٠)

ونص ابن الهمام (ت٨٦١هـ) على أن العدالة: «ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها ترك الكبائر والإصرار على صغيرة وما يخل بالمروءة»(١١)

وبنحوه نقل محب الله بن عبدالشكور(١٢)(ت١١١٩هـ).

وهذا المعنى هو ما ذهب إليه علماء المالكية؛ وإن كان اللفظ مختلفاً، فالباجي (ت٤٧٤هـ) في إحكام الفصول، قال: «العدل هو من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يثلم الدين أو المروءة» قال بعده: هذا مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ)(١٣)

وعرفها القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) بنحو ذلك، فقال: «العدالة اجتناب الكبائر وبعض الصغائر والإصرار عليها والمباحات القادحة في المروءة». (١٤)

وقال ابن الحاجب المالكي (ت٦٤٦هـ): «العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح». (١٥)

وقوله هنا في التعريف دينية: ليخرج الكافر فلا يكون عدلاً، وقوله تحمل على ملازمة

التقوى والمروءة، ليخرج الفاسق فليس من صفاته ملازمة التقوى والمروءة، وقوله ليس معها بدعة: يخرج المبتدع. (١٦)

وعبارة علماء الشافعية في التعريف مقاربة لما صدرنا به الكلام هنا، فقد عرف الغزالي (ت ٥٠٥هـ) العدالة بقوله: «عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب»(١٧)

وذكر القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) أنها ملكة في النفس - كما جاء عن الحنفية فيما سبق (١٨) حيث عرفها بقوله: «العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن اقتراف الكبائر والرزائل المباحة». (١٩)

وكذا عرفها تاج الدين بن السبكي (ت٧٧١هـ) بنحو ذلك، و فقال: «هي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخمسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق». (٢٠)

وقد ذكر بعض العلماء أن الوصف في أول عروضه يسمى حالاً وهيئة، فإن تكرر حتى رسخ في النفس بحيث يتعذر زواله أو يتعسر سمي ملكة. (٢١)

واعترض على هذا التعريف: بأن ظاهر كلام الفقهاء عدم اعتبار الملكة، وأنه يكفي في تحقق العدالة بالنسبة للشهادة وغيرها مجرد اجتناب الأمور المذكورة. (٢٢)

ولذا عرفها المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) بأنها صفة، فقال: «العدالة وهي صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة». (٢٣)

٢ - والتعريف الآخر أن العدالة إظهار الإسلام مع السلامة من فسق ظاهر.

وهذا قول أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) في رواية عنه(٢٤)؛ وقد اعتبر الظاهر دون غيره ولذا قبل رواية المستور «مجهول الحال»، وعدّه بمنزلة العدل في رواية الأخبار لثبوت العدالة له ظاهراً، وخالفه صاحبه محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) وعد خبره بمنزلة الفاسق، ولم يكتف بالظاهر، وهو ما رجحه السرخسي (ت ٤٩٠هـ) وقال: إنه الأصح في زماننا،

فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته». (٢٥)

وهذا التعريف جاء في الراوي دون الشاهد والمفتي، إذ لا يكتفى فيها بالظاهر، بل لا بد من معرفة حالهما وسيرتهما.

وعلى هذا التعريف مرجوح لما يأتي:

أ ـ أن المعتبر في الشاهد والمفتي معرفة الحال وعدم الاكتفاء بإظهار الإسلام دون فسق ظاهر. (٢٦)

وقد حكى الباجي إجماع الكل على أنه لا يكفي في عدالة المفتي إظهار الإسلام وكونه عالماً وأن الواجب على المستفتي اعتبار حال المفتي والسؤال عن طريقته وأمانته، وكذلك مسألتنا مثله. (٢٧)

ب ـ لو جوّزنا قبول الأخبار ممن أظهر الإسلام وجهلت عدالته، لصار ذلك طريقاً لقبول رواية أهل البدع ما يوافق بدعهم، فتتسع حينئذ البدع، ويكثر الفساد، وهو أمر غير جائز. (٢٨)

المبحث الثاني
طرق معرفة العدالة

تكون معرفة عدالة الشخص بالأمور الآتية أو بأحدها:

الأول: المعاملة والمخالطة والاختبار لمن يعيش معهم ويخبر أحوالهم ويطلع في العادة على خبايا النفوس ودسائسها.

الثاني: التزكية، وهي إخبار من عرفت عدالته بالعدالة للآخرين، فهي تعديل من شخص معروف بعدالته لشخص آخر مجهول.

الثالث: الاستفاضة والتواتر في نقل العدالة(٢٩)، وبهذا الطريق عرفت عدالة كثير من الأئمة، كعدالة الأئمة الأربعة وأصحابهم وسائر الأئمة الذين تواتر النقل عنهم.

وبالتأمل نجد أن الطريق الثالثة الاستفاضة والتواتر راجعة في الحقيقة إلى الثانية وهي التزكية، لأن هذه التزكية استفاضت وتواترت، وإن لمن تصر من شخص معين تسند إليه، ولهذا نجد كثيراً من العلماء اقتصروا على ذكر الطريقين الأول والثاني، بل قد تدل عبارتهم على الحصر فيهما. (٣٠)

والتعديل عن طريق التزكية يكون على مراتب، هي:

الأولى: التعديل بالقول مع ذكر السبب، وذلك بأن يصرح المزكي بعدالة الراوي أو الشاهد مع بيان السبب، بأن يقول: هو عدل رضي، لأني عرفت منه كذا وكذا ويثني عليه بذكر محاسن عمله مما يعلم منه مما ينبغي شرعاً من أداء الواجبات واجتناب المحرمات، وفعل ما يعد من المروءة.

فهذا متفق على أنه طريق صحيح لتعديل.

الثانية: التعديل بالقول مع عدم ذكر السبب، فيصرح المزكي بعدالة الراوي أو الشاهد، ولا يذكر لذلك سبباً، فيقول: هو عدل. (٣١)

وقيل: لا بد أن يقول عدل لي وعلي(٣٢)، وقال بعضهم لا بد أن يقول: عدل مرضي ولا يكفي الاقتصار على أحدهما، ولا يلزمه زيادة عليهما. (٣٣)

الثالثة: أن يحكم بشهادته من يشترط العدالة بها.

وهو تعديل من الحاكم، إذ لو لم يكن كذلك لصار فاسقاً بشهادة من ليس بعدل عنده. (٣٤)

وهذا طريق متفق عليه، وهو أقوى من التعديل بالقول من غير ذكر السبب، لأنه تعديل وزيادة بإلزام غيره بقبول الشاهد. (٣٥)

أما التعديل بالقول مع ذكر السبب فاختلف في أيهما أقوى؟

والذي عليه الأكثرون أن حكم الحاكم بشهادته أقوى واختاره ابن قدامة(٣٦) (ت٦٢٠هـ)، والطوفي (ت٧١٠هـ)(٣٧) وابن مفلح(ت٧٦٣هـ)(٣٨)، والمرداوي(٣٩).

وقيل: إنهما متعادلان، وأخذ به الآمدي (ت٦٣١هـ)(٤٠).

وحجة من قال: إن حكم الحاكم أقوى: أن التزكية بالقول قول مجرد، والحكم بروايته أو شهادته فعل تضمن القول أو استلزمه، إذ تعديله القولي تقديراً من لوازم الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحاكم حاكماً بالشيء الباطل. (٤١)

وحجة من قال: إنهما متعادلان: أن كلا منهما مختص بوجه، هو أقوى، فأحدهما مختص بذكر سبب التعديل، والثاني مختص بإلزام غيره بقبول الشاهد، فهما متساويان حنيئذ. (٤٢)

ويمكن أن يجاب عن هذه الحجة بأن لا يسلم التساوي، وإن كان كل منهما مختصاً بوجه، فأحدهما أقوى من الآخر إذ إن إلزام غيره بموجب التعديل هو فعل من المعدل مع تضمنه القول فيكون تعديلاً بالقول والفعل، أما التعديل بالقول مع ذكر السبب فلا يتجاوز أنه تعديل بالقول وما تضمن قولاً وفعلاً أرجح مما تضمن قولاً فقط.

وعلى هذا فالراجح أن الحكم بالرواية أو الشهادة أقوى من التعديل بالقول مع ذكر السبب، والله أعلم.

الرابع: العلم بروايته، وهذا حيث علم أنه لا مستند في العمل سوى القول بتعديله، ولم يكن من قبيل الاحتياط، فهو إذاً تعديل، لأنه لو لم يكن تعديلاً لكان عمله برواية من ليس بعدل فسقاً. (٤٣)

وذكر الآمدي أن العمل بالرواية - بهذين القيدين - تعديل متفق عليه(٤٤)، وكذا ذكر الاتفاق ابن الحاجب في مختصره. (٤٥)

وأشار الباجي المالكي إلى خلاف فيه بإطلاق، وإن كان ما أشار إليه خلافاً ضعيفاً، فقال: «عمل الراوي برواية المروي عنه تعديل له هذا قول عامة العلماء، وقد قال بعض الناس ممن شذ: إنه ليس بتعديل». (٤٦)

وفصل مجد الدين بن تيمية (ت٦٥٢هـ) بين أن يكون الراوي ممن يرى قبول مستور الحال أو لا يراه أو يجهل مذهبه فيه(٤٧)، وعليه، فإنه يرى أن من يقبل مستوى الحال أو يجهل مذهب فيه، فليس عمله بروايته تعديلاً له. (٤٨)

والذي يظهر أن ما أشير إليه من خلاف راجع إلى عدم اعتبار القيدين السابقين أو

أحدهما، ومع اعتبارهما لا ينبغي أن يكون هناك خلاف، والله أعلم.

وبعد ذلك نتساءل ما رتبة التعديل بالعمل برواية الراوي بالنسبة إلى غيره؟

اختلف في ذلك، فقيل: إن رتبته مساوية للتعديل بالقول بلا ذكر السبب وقيل: إنه كحكمه بالرواية والشهادة(٤٩)، وعلى القول الثاني يكون أقوى من التعديل بالقول ولو مع ذكر السبب، لأن الحكم به أقوى على ما تقدم. (٥٠)

الخامس: رواية العدل، وهذا إذا روى العدل عن آخر مجهول، وكان من عادته أنه لا يروي إلا عن عدل، فتكون حينئذ روايته عن ذلك الشخص تعديلاً له.

أما إذا لم يعرف ذلك من عادته، فليس بتعديل(٥١)، وهذا التفصيل هو الذي عليه الأكثرون، إذ اختلف العلماء في هذا الطريق على ثلاثة مذاهب.

الأول: هذا الذي ذكرناه على التفصيل الوارد، وهو رواية عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ)، فقد جاء في رواية الأثرم(٥٢)، أنه رحمه الله قال: «إذا روى الحديث عبدالرحمن بن مهدي عن رجل فهو حجة»(٥٣)، ونقل أبو زرعة(٥٤)، قال: سمعت أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ يقول: ««مالك بن أنس إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة». (٥٥)

وقال في رواية ابن هانيء(٥٦): «ما روى مالك عن أحمد إلا وهو ثقة، وكل من روى عنه مالك فهو ثقة». (٥٧)

وهذا المذهب أخذ به من الحنابلة أيضاً ابن قدامة(٥٨)، والطوفي(٥٩) وابن اللحام(ت٨٠٣هـ)، وذكر أنه المذهب(٦٠) وأخذ به أيضاً المرداوي. (٦١)

وقال به الباجي المالكي(٦٢)، وابن الحاجب(٦٣)، وأبو المعالي إمام الحرمين الشافعي (ت٤٧٨هـ)، (٦٤) والغزالي(٦٥)، والآمدي(٦٦)، وصفي الدين الهندي(ت٧١٥هـ)(٦٧)

المذهب الثاني: أن الرواية لا تكون تعديلاً.

وهذا المذهب رواية ثانية للإمام أحمد(٦٨)، وأخذ به أكثر الشافعية(٦٩)، ونسبه ابن مفلح إلى أكثر العلماء. (٧٠)

المذهب الثالث: أنها تعديل مطلقاً.

وأخذ به القاضي أبو يعلى(٧١) (ت٤٥٨هـ)، وابن عقيل(٧٢)(ت٥١٣هـ) وأكثر الحنفية(٧٣)، وبعض الشافعية(٧٤) وحجة أصحاب المذهب الأول القائل بالتفصيل في المسألة قائمة على الجمع بين دليلي المذهبين الثاني والثالث.

وحجة أصحاب المذهب الثاني في أن رواية العدل لا تكون تعديلاً لمن روى عنه: أن العدل قد يروي عمن هو ثقة وعدل، وقد يروي عمن ليس كذلك، ومن هذه حاله فلا تكون روايته تعديلاً لمن روى عنه. (٧٥)

وأيضاً القياس على الشاهد، فإن قبول شهادة شاهد الفرع لا تدل على عدالة شاهد الأصل. (٧٦)

وحجة أصحاب المذهب الثالث القائلين بأنه يكون تعديلاً: أن ظاهر الحال أن العدل لا يروي عمن ليس بثقة لكذبه أو فسقه أو نحو ذلك إذ لو فعل ذلك لكان غاشاً في الدين، وكاذباً على رسول الله ﷺ، وعدالته تنفي ذلك، فمقتضى روايته إذاً أن يكون من روى عنه عدلاً. (٧٧)

وتبين لك حينئذ أن أصحاب المذهب الأول جمعوا بين حجتي المذهبين، فأخذوا بظاهر العدل وأنه لا يروي إلا عن ثقة لكنه متى علم من حاله أنه يروي عن ثقة وغيره، فإن روايته لا تعد تعديلاً.

وأما دليل المذهب الثاني بالقياس على الشاهد، فلا يسلم لوجود الفارق بين الرواية والشهادة، إذ الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الشهادة. كتحديد العدد وصفة الشاهد وغير ذلك. (٧٨)

الفصل الثاني

العدالة في باب الأخبار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول

اشتراط العدالة في الخبر المتواتر

ونقدم للموضوع بذكر شروط الخبر المتواتر المتفق عليها، لنتبين إن كانت العدالة منها، أو ليست كذلك، وقد ذكر العلماء شروطاً متفقاً عليها، وهي:

١ ـ أن يكون الخبر عن علم ضروري مستند إلى محسوس من مشاهدة أو سماع أو نحوهما، لأن ما لا يكون كذلك فهو محتمل الغلط، كالعلم عن طريق النظر والاستدلال فلا يكون الخبر به تواتراً لهذا المعنى.

٢ ـ أن يكون الرواة المخبرون قد انتهوا في الكثرة إلى حد يمتنع معه تواطؤهم على الكذب، وفي بيان هذا الحد جال العلماء كثيراً في تحديده بعدد أو عدم تحديده، ومن قال بتحديده قال: يحصل التواتر باثنين وقال آخرون: بأربعة وقيل: بخمس، وقيل: بعشرين، وقيل: بسبعين وقيل: غير ذلك، والصحيح أنه لا يحدد بعدد معين، لأن الضابط حصول العلم الضروري، وهذا يختلف باختلاف القرائن المقترنة بالخبر وقوة سماع المستمع وفهمه وإدراكه للقرائن. (٧٩)

٣ ـ أن يستوي طرفا الخبر ووسطه فيما سبق، أي: أنه يشترط في كل طبقة من الرواة أن يكون إخبارهم عن علم ضروري مستند إلى محسوس، وأن يبلغ الرواة فيها حداً يمتنع تواطؤهم على الكذب. (٨٠)

وذكر بعض العلماء كالغزالي والآمدي، والشوكاني وغيرهم شرطاً رابعاً، وهو أن يكونوا عالمين بما أخبروا به لا ظانين(٨١)، وفي الحق أن هذا الشرط راجع إلى الشرط الأول المذكور وهو أن يكون عن علم ضروري مستند إلى محسوس، وأشار إلى ذلك الزركشي(٨٢) والشوكاني(٨٣) رحمهما الله.

وذكر السمعاني شرطاً رابعاً وهو أن يتفقوا على الخبر من حيث المعنى وإن اختلفوا في العبارة، فإن اختلفوا في المعنى بطل تواترهم(٨٤)، وهذا الشرط أيضاً راجع إلى الشرط الأول، لأنه إذا كان عن علم ضروري مستند إلى محسوس فلن يختلفوا في المعنى.

أما اشتراط العدالة فمختلف فيه بين الأصوليين على مذهبين:

المذهب الأول: أنه ليس بشرط، وهو الذي عليه جمهور العلماء. (٨٥)

المذهب الثاني: أنه شرط، وأخذ به البزدوي (ت٤٨٢هـ)(٨٦)، والخبازي(٨٧)(ت٦٩١هـ) من الحنفية، وابن عبدان(٨٨)، من الشافعية(٨٩)، وأطلق بعضهم، وقال: إنه مذهب بعض الشافعية. (٩٠)

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

إنا نجد في أنفسنا تحصيل العلم بالخبر المتواتر من جهة كثرة المخبرين به وعدم إمكانية تواطئهم على الكذب، لا لشيء آخر، حتى لو أخبر العدد الكثير من الفساق أو الكفار بوقوع حادثة، وبلغوا حد التواتر فإنا نحصل العلم بخبرهم، وإن لم يكونوا عدولاً، فدل ذلك على أن العدالة ليست بشرط. (٩١)

أدلة المذهب الثاني:

استدلوا بما يأتي:

١ ـ إن العدالة مظنة الصدق والتحقيق، وأما الفسق فمظنه الكذب، والافتراء، والكاذب لا يقبل خبره(٩٢)

٢ـ القياس على الشهادة، فإنه يشترط فيها العدالة، فكذا الرواية ينبغي أن تشترط فيها بجامع أن كلاً منهما خبر. (٩٣)

٣ ـ أنه يلزم على عدم اشتراطها تصديق النصارى فيما أخبروا به من أخبار باطلة بقتل المسيح وصلبه، وهؤلاء عدد كبير يحصل العلم بخبرهم. (٩٤)

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما دليلهم الأول، فلا يسلم، لثبوت العلم بخبر العدد الكثير من الذين لا يتصفون بالعدالة من الكفار والفساق إذا أخبروا عن وقوع حادثة عندهم، وهذا لأنهم بلغوا من الكثرة ما يمنع تواطئهم على الكذب.

نعم يسلم أن العدالة مظنة الصدق والتحقيق، ولذا فهي تقلل العدد الموجب للعلم، وتؤكد عدم التواطؤ، لكن ذلك لا يقتضي نفي التواتر مع عدمها، فالواقع أنه يوجد. (٩٥)

وأما دليلهم الثاني، فلا يسلم أيضاً، لأنه قياس مع الفارق، إذ الشهادة لها أحكام تخصها وتختلف عن الرواية، إذ فيها جوانب تعبدية حددها الشارع، كتحديد العدد وصفة الشاهد وغير ذلك. (٩٦)

وأما دليلهم الثالث، فلا يسلم، لأن خبر النصارى المذكور لم تتوافر فيه أحد شروط الخبر المتواتر، وهو أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في الإخبار عن علم ضروري، لوجود الاختلال في الطبقة الأولى، لكونهم لم يبلغوا عدد التواتر، ولأنهم رأوه من بعيد أو بعد صلبه فشبه لهم، ولاختلال -أيضاً- في الوسط بقصور الناقلين عن عدد التواتر أو في شيء مما بينهم وبين الناقلين إلينا من عدد التواتر، إذ علم أنهم قد قتلوا فيما وقع لهم من حروب حتى لم يبق منهم إلا ما دون عدد التواتر. (٩٧)

الترجيح :

وعلى هذا، فيترجح المذهب الأول، وهو أن العدالة ليست بشرط في الخبر المتواتر، وواقع الحال أن الخلاف في هذه المسألة ضعيف، إذ إن أكثر العلماء أو كلهم أخذوا بالقول الأول إلا من ذكر في المذهب الثاني، وقد يكون معهم آخرون لم تشر إليه كتب الأصول، لكنهم في الجملة قليل جداً في مقابل الأكثرية.

والذي يضعف هذا الخلاف قوة دليل المذهب الأول ووقوع التواتر مع عدم عدالة المخبرين، وضعف متمسك المذهب الثاني الذي وضح من خلال المناقشة.

المبحث الثاني
اشتراط العدالة في خبر الآحاد

والعدالة شرط في قبول خبر الآحاد بلا خلاف وقد تتابع الأصوليون على ذكر العدالة شرطاً من شروط الرواي في خبر الآحاد.

ونص بعضهم على حكاية الإجماع على هذا الشرط، ومنهم الزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط(٩٨)، وابن مفلح في أصوله(٩٩)، والمرداوي في التحرير(١٠٠)، وكذا ابن النجار الفتوحي(١٠١)(ت٧٩٢هـ) بل ذكر الإمام مسلم (ت٢٦١هـ) رحمه الله في صحيحه قبل هؤلاء اتفاق أهل العلم على رد خبر الفاسق، فقال: «خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم»(١٠٢)، ونقله مجد الدين بن تيمية في المسودة، والشوكاني (ت١٢٥٠هـ) في إرشاد الفحول، وجاء فيهما فيما حكياه: إنه إن أباح أحد قبول روايته فهو مسبوق بالإجماع. (١٠٣)

وإذا كان الفاسق لا يقبل، فهل يشمل الفاسق المتأول أو لا؟

والفاسق المتأول هو الذي لا يعرف فسق نفسه(١٠٤)، وهذا لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً، فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ(١٠٥)، فتقبل روايته، وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: إذا شرب الحنفي النبيذ أحدّه وأقبل شهادته». (١٠٦)

وإن كان فسقه مقطوعاً به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب يتدين به، أو لا يكون، فإن كان ممن يرى الكذب، ويراه تديناً فلا يقبل خبره، بلا خلاف على ما حكاه الآمدي(١٠٧)، وصفي الدين الهندي(١٠٨)، وإن كان ممن لا يرى ذلك فاختلف فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن روايته تقبل وهو قول الإمام الشافعي(١٠٩)(ت٢٠٤هـ) واختاره الفخر الرازي(١١٠) والقاضي البيضاوي(١١١)، وهو مذهب أكثر العلماء. (١١٢)

المذهب الثاني: أنها لا تقبل وهذا مذهب القاضي أبي بكر(١١٣)(ت٤٠٣هـ) واختاره

الآمدي. (١١٤)

واستدل أصحاب المذهب الأول:

١ ـ أن خبر الفاسق المتأول ظاهر الصدق، لأنه يرى الكذب قبيحاً كغيره من العدول، فيكون اجتنابه عليه كاجتناب غيره أو أشد فيكون ظاهر الصدق، وهذا هو ظاهر حاله، فنحكم به بموجب النص الشرعي الدال على الحكم بالظاهر. (١١٥)

٢ ـ الإجماع، فإن الصحابة والتابعين قبلوا أخبار قتلة عثمان (ت٣٥هـ) والخوارج من غير نكير فكان إجماعاً. (١١٦)

٣ ـ أن المقتضي بقبول روايته قائم، وهو ظن صدقه، فإن صدقه راجح على كذبه لما علم من أن تحرزه عن الكذب كتحرز غيره أو أشد، والمعارض المتفق عليه منتفٍ وهو الفسق الذي لا يؤمن معه الجرأة على الكذب، والأصل عدم غيره، فوجب أن يقبل علماً بالمقتضى. (١١٧)

٤ ـ القياس على العدل والمظنون فسقه، والجامع رجحان الصدق على الكذب. (١١٨)

أدلة المذهب الثاني:

واستدلوا بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(١١٩).

وجه الدلالة: إن الفاسق بالتأويل داخل في عموم الآية، حيث دلت على عدم قبول خبر الفاسق. (١٢٠)

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(١٢١)

وجه الدلالة: أن خبر الفاسق بالتأويل من قبيل الظن، وقد خرج من الآية من ظهرت عدالته، والمظنون فسقه، فبقي المقطوع بفسقه، ومنه الفاسق بالتأويل داخلاً في دلالة الآية لا يغني من الحق شيئاً. (١٢٢)

٣ ـ أن القول بقبول خبر الفاسق بالتأويل يحتاج إلى دليل والأصل عدمه. (١٢٣)

٤ ـ أن الفاسق بالتأويل اجتمع إلى فسقه خطيئة وفسق آخر وهو جهله بأنه فاسق،

فأولى ألا يقبل خبره، لأنه إذا منع أحد الفسقين قبول الرواية، فمن باب أولى أن ترد إذا اجتمع فسقان. (١٢٤)

المناقشات:

مناقشات وردت على أدلة المذهب الأول:

أما دليلهم الأول، وهو أن خبر الفاسق المتأول ظاهر الصدق وهذا هو ظاهر الحال، فنوقش: بأن ذلك مبني على حكم النبي ﷺ بالظاهر، وهذا خاص به لأن ما للنبي ﷺ من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر واختصاصه عن الخلق بمعرفة ما لا يعرفه أحد منهم من الأمور الغيبية غير متحقق في حق غيره(١٢٥)، ويمكن الجواب عنه: بمنع الاختصاص به، إذ لم يقم دليل صحيح عليه، فيبقى الظاهر مفيداً للظن فيعمل به.

ومن وجه آخر فإن النبي ﷺ يحكم، وهو بشر كغيره، يقول ﷺ «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار». (١٢٦)

أما الدليل الثاني: وهو الإجماع على أن الصحابة والتابعين قبلوا أخبار الخوارج، فنوقش بعدم التسليم أن كل من قبلوا خبرهم يعتقدون فسقهم فينتقض الإجماع. (١٢٧)

ويمكن الجواب عنه بأنه لم يثبت إنكار الصحابة والتابعين على من قبله مع اعتقاده فسقهم، وإن وجد آخرون لا يعتقدون الفسق، وعدم الإنكار مع القدرة عليه يكون إجماعاً سكوتياً.

ووردت مناقشة على الدليل الرابع، وهو القياس على العدل والمظنون فسقه، بوجود الفرق بين المقيس والمقيس عليه. (١٢٨)

ويمكن الجواب عنه بعدم تسليم وجود الفرق الذي اقتضى القياس، وهو إفادة الظن بصدقه، إذ يجمع بينها علة واحدة، وهو وجود الظن في إفادة الصدق.

نعم يسلم وجود فروق أخرى لا أثر لها في هذا القياس.

مناقشة أدلة المذهب الثاني :

أما دليلهم الأول وهو الآية : ﴿ إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ فنوقش وجه الدلالة فيها بأنه لا يصح ، لأن الفاسق الذي لا يقبل خبره هو من يجترئ على فعل المحرم ، ويعلم فسقه ، ومع ذلك يرتكب ما يؤدي إليه ، فلا يؤمن على من هذه حاله أن يجترئ على الكذب ، أما الفاسق المتأول فليس بهذه الصفة ، فلا يدخل في عموم الآية . (١٢٩)

وأما الدليل الثاني وهو قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ فنوقش وجه الدلالة فيها من وجهين :

الوجه الأول : إنه لا يسلم أن العمل بخبر الواحد من قبيل الظن ، بل هو من قبيل القطع مفيد للعلم ، فلا دلالة في الآية عليه .

الوجه الثاني : على التسليم بإفادته للظن ، فإن الذي لأجله ترك العمل بالآية في خبر العدل حاصل في خبر الفاسق المتأول ، إذ كل منهما محترز عن الكذب مفيد للظن . (١٣٠)

وأما الدليل الثالث وهو أن القول بقبول خبر الفاسق المتأول يحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه ، فنوقش : بأنه لا يسلم أنه لا دليل عليه ، بل الدليل قائم(١٣١) ، وقد ذكر وهي أدلة المذهب الأول .

وأما الدليل الرابع ، وهو أنه اجتمع لدى الفاسق بالتأويل فسقه وجهله . . . ، فنوقش بأنه حيث لم يعلم بفسقه دل على تحرجه واحترازه من الكذب فيكون سبباً للقبول لا أن يكون مزيد فسق ، وهذا بخلاف ما لو علم بالفسق واستمر عليه فإنه يدل على قلة مبالاته بالمعصية وعدم تحرزه من الكذب . (١٣٢)

الترجيح :

وبعد هذه المناقشات يتبين لنا رجحان المذهب الأول لقوة أدلته وصحة ما ورد على أدلة المذهب الثاني من مناقشات ، وما ترجح المذهب الأول «قبول خبر الفاسق المتأول» إلا لأنا نعلم تحرزه من الكذب ، كالعدل ، ولا نعرف شبهة داعية إلى الوقوع في الكذب

والاجتراء عليه، ولذا وجدنا الأئمة يروون عن المبتدعة، كما هو واقع في الصحيحين وغيرهما من الرواية عن القدرية والخوارج والرافضة والمرجئة ورواية السلف والأئمة عنهم. (١٣٣)

أما حيث علمنا أنه متأول وداعية إلى مذهبه فلا يقبل خبره، لاحتمال الكذب لموافقة هواه. (١٣٤)

المبحث الثالث
في إخبار مجهول الحال في العدالة

اختلف العلماء في قبول خبر مجهول الحال في العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يقبل خبره، وهذا مذهب الإمام الشافعي(١٣٥)، وأصحابه(١٣٦)، والإمام أحمد في رواية(١٣٧)، وأخذ به المالكية(١٣٨)، وأكثر أهل العلم. (١٣٩)

المذهب الثاني: أنه يقبل، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة في رواية(١٤٠)، وهو الذي عليه عامة الحنفية في مجهول القرون الثلاثة الأولى(١٤١)، وهذا المذهب رواية أخرى للإمام أحمد. (١٤٢)

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدلوا بما يأتي:

١ ـ إجماع الصحابة، فقد ثبت أن عمر بن الخطاب (ت٢٣هـ) رضي الله عنه رد رواية فاطمة بنت قيس(١٤٣)، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: «لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت». (١٤٤)

ورد علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ) رضي الله عنه قول معقل بن سنان

الأشجعي(١٤٥): «أنه قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق(١٤٦) بمثل ما قال ابن مسعود (ت٣٢هـ)، إذ قد سئل رضي الله عنه عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال لها مثل صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث». (١٤٧)

واشتهر هذا الرد بين الصحابة ولم ينكره منكر فكان إجماعاً. (١٤٨)

٢ ـ إن الفسق مانع من قبول الرواية كالصبا والكفر، ومجهول الحال في الصبا والكفر لا تقبل روايته، فكذا مجهول الحال في الفسق والعدالة. (١٤٩)

٣ ـ أن شهادة مجهول الحال لا تقبل في العقوبات فكذلك روايته، حيث أن طريق الثقة في الرواية والشهادة واحدة وإن اختلفا في بقية الشروط. (١٥٠)

٤ ـ إن المفتي إذا كان مجهول الحال في بلوغه درجة الاجتهاد أو في العدالة لا تقبل فتواه، وهو إنما يحكي اجتهاده عن نفسه، فكذا ينبغي أن لا تقبل رواية مجهول الحال عن غيره. (١٥١)

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾ (١٥٢)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعلى أمر بالتبين إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم ذلك أن الذي لم يظهر فسقه فلا يجب فيه التبيُّن، ومجهول الحال لم يظهر فسقه، فيقبل خبره. (١٥٣)

٢ ـ ما يروى أن رسول الله ﷺ قال «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر»(١٥٤) ومجهول الحال الظاهر صدقه، فكان ينبغي قبول خبره. (١٥٥)

٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «جاء إعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟

قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً». (١٥٦)

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ نظر إلى ظاهر العدالة في قبول شهادة الإعرابي، إذ لم يعرف منه إلا إسلامه، حيث سأله إن كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. (١٥٧)

٤ ـ أن الصحابة كانوا يقبلون رواية الأعراب والعبيد والنساء لأنهم لم يعرفوهم بفسق، فكان قبولاً منهم لمجهول الحال. . (١٥٨)

٥ ـ أن المسلم يقبل خبره بكون الماء طاهراً أو نجساً، وبكونه متطهراً حتى يمكن الاقتداء به في الصلاة، وبكون الجارية ملكه وأنها خالية من زوج حتى ينبني على ذلك حل الوطء، فإذا قبل خبره في هذه الأمور مع جهالة حاله فكذا ينبغي أن يقبل خبره في الرواية. (١٥٩)

٦ ـ أن الكافر إذا أسلم وروى عقيب إسلامه خبراً، فإنا نقبل هذا الخبر منه حيث ظهر إسلامه ولم يوجد ما يدل على فسقه، وإذا كان هذا حال المسلم حديثاً، فطول المدة في الإسلام لا ينبغي أن تكون سبباً في الرد، ومثله الصبي إذا بلغ فإنه يبلغ عدلاً. (١٦٠)

مناقشة الأدلة:

مناقشة وردت على أدلة المذهب ثاني:

أما دليلهم الأول، وهو الآية ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ ، فلا يصح الاستدلال بها هنا، لأن العمل بها متوقف على معرفة كونه فاسقاً، أو ليس بفاسق، ومجهول الحال غير معروف، ويرد عليه الاحتمال ولا مرجح. (١٦١)

وأما الدليل الثاني وهو حديث «نحن نحكم بالظاهر، فيناقش من وجهين:

الوجه الأول: إنه لم يصح سنداً، فلا يعول عليه، وقد جرى بيان ذلك في تخريج الحديث هناك.

الوجه الثاني: إنه لا يصح الاستدلال بمتنه لأمور:

الأول: أن الحكم بالظاهر مضاف إلى الرسول ﷺ بالنص، وليس غيره مثله، لأن النبي ﷺ من القدرة على الاطلاع على أحوال المخبر ما لا يتمكن غيره من ذك. (١٦٢)

الأمر الثاني : أن الحكم بالظاهر غير معتبر في أمور شرعية كالشهادة على العقوبات والفتوى ونحوهما ، مما يدل على أن ترتيبه الحكم على الظاهر في الحديث لا يدل على أن الظاهر علة الحكم . (١٦٣)

الأمر الثالث : أن الحديث معارض بآية ، وهي قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﷺ ٢٨ ﴾ ، والعمل بالظاهر عمل بالظن ، وليس العمل بعموم أحد النصين بأولى من الآخر ، بل إن العمل بعموم الآية أولى ، لأنها ثابتة قطعاً ، أما الخبر فهو آحاد . (١٦٤)

وأما الدليل الثالث : فإنه لا يسلم أن النبي ﷺ لم يعرف سوى إسلامه ، وكونه إعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده إما بخبر عنه أو تزكية من عرف حاله ، وإما بوحي . (١٦٥)

وأما الدليل الرابع : فلا يسلم الاحتجاج به من وجهين ، الوجه الأول : أن الصحابة لا يقبلون أحداً من المجاهيل ، وحيث جهلوا حال الراوي ردوه ، كرد عمر لخبر فاطمة ، ورد علي لخبر الأشجعي رضي الله عنهم أجمعين ، والذين قبلوا خبرهم هم من عرفوا حاله ممن هو مشهور العدالة عندهم . . (١٦٦)

الوجه الثاني : أن الصحابة رضوان الله عليهم مجمع على عدالتهم بمقتضى ما جاء في النصوص الشرعية ، فلا حاجة إلى معرفة أحوالهم . (١٦٧)

وأما الدليل الخامس ، فيجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول : أن الرواية عن النبي ﷺ أعلى رتبة وأشرف منصباً مما ذكر في هذه الصور ، فيشترط لها ما لا يشترط فيما دونها ، ولا يلزم من القبول فيما هو أدنى أن يقبل فيما هو أعلى .

الوجه الثاني : إن الإخبار فيما ذكروه يقبل مع ظهور الفسق وليس كذلك في

الرواية. (١٦٨)

وأما الدليل السادس: فلا يسلم قبول رواية من أسلم حديثاً بل لا بد من التثبت من حاله، إذ قد يسلم الكاذب ويبقى على طبعه.

وعلى القول بأنه تقبل روايته فذلك لقرب عهده بالإسلام، والشأن فيمن دخل الإسلام قريباً أن يكون ملتزماً بتعاليمه حريصاً على الاتباع لطرواة البداية، وهذا يختلف عمن نشأ على الدين وطالت به الألفة، حيث تجعله متساهلاً. (١٦٩)

الترجيح:

ويظهر من خلال عرض الأدلة والمناقشات أن المذهب الأول هو الراجح، لقوة دليله، ولما ورد على أدلة المذهب الثاني من مناقشات توهن ما استندوا عليه من أدلة.

المبحث الرابع
فيما ثبت به التعديل وحكم تعارضه مع الجرح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في العدد الذي يثبت به التعديل

هل يشترط العدد لقبول التعديل في باب الرواية وكذا الشهادة، أو يكفي الواحد؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يكفي الواحد في التعديل في باب الرواية دون الشهادة، حيث يشترط فيها العدد.

وهذا قول أكثر العلماء(١٧٠)، وأخذ به الحنابلة وغيرهم(١٧١)، واختاره الغزالي(١٧٢)، والفخر الرازي(١٧٣)، والآمدي(١٧٤)، وصفي الدين

الهندي(١٧٥)، والزركشي(١٧٦)، ومحب الله بن عبدالشكور. (١٧٧)

المذهب الثاني: يكفي الواحد في باب الرواية والشهادة، وعلى هذا فلا يشترط للعدد فيهما، وأخذ به أبو حنيفة وأبو يوسف(١٧٨)، (ت١٨٢هـ) والقاضي أبو بكر الباقلاني المالكي(١٧٩).

المذهب الثالث: أنه يشترط العدد للرواية والشهادة، وهو قول بعض المحدثين(١٨٠)، وأخذ به ابن حمدان الحنبلي(١٨١) (ت٦٩٥هـ) وحكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة(١٨٢).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١ ـ أن العدالة شرط في قبول الشهادة والرواية، والشرط لا يزيد في إثباته على مشروطه، فكان إلحاقه به في طريق الإثبات أولى من إلحاقه بغيره.

والرواية لا يشترط فيها العدد، والشهادة يشترط فيها العدد، فكذا التعديل فيهما ينبغي أن يكون الأمر كذلك. (١٨٣)

٢ ـ أن قول العدل مرجح، فيظن الصدق في إخباره، والعمل بالظن واجب، فيقبل قوله، وأما الشهادة فيشترط فيها العدد لكثرة البواعث على المساهلة كالصداقة والعداوة ونحوهما فشرط العدد. (١٨٤)

دليل المذهب الثاني:

إن كلاً من الرواية والشهادة خبر والخبر يكفي فيه الواحد. (١٨٥)

دليل المذهب الثالث:

إن التزكية والتعديل شهادة، فكان العدد معتبراً فيهما كالشهادة على الحقوق. (١٨٦)

المناقشات:

مناقشة دليل المذهب الثاني:

أنه لا يسلم أن كلاً من الرواية والشهادة في مرتبة واحدة، إذ الشهادة أخص من الإخبار مطلقاً، وهي إخبار خاص، ولذا اشترط فيها ما لم يشترط في سائر الإخبارات. (١٨٧)

مناقشة دليل المذهب الثالث:

إن ما ذكروه من أن التعديل شهادة فيتعدد معارض بأنه إخبار فلا يتعدد كسائر الإخبارات. (١٨٨)

وردت هذه المناقشة، بأن المعارضة لا تسلم، لأن الاحتياط في إيجاب العدد. (١٨٩)

وأجيب عن هذا الرد: بأن الاحتياط في الكفاية بالواحد، لئلا يترك ويضيع شيء من أحكام الشرع. (١٩٠)

الترجيح:

ومن خلال الأدلة والمناقشات الواردة والجواب عنها يتبين أن المذهب الأول هو الراجح في المسألة، لقوة دليله، وضعف متمسك الأقوال الأخرى، ولما ورد على هذه الأقوال من مناقشات صحيحة، والله أعلم.

المطلب الثاني
في قبول التعديل دون ذكر سببه

والتعديل إذا ذكر سببه فهو أكمل لقبوله والأخذ به، وإذا لم يذكر فهل يقبل؟ اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يقبل وأخذ به الإمام الشافعي(١٩١)، وبعض الشافعية ومنهم الآمدي(١٩٢)، وهو مذهب الحنفية(١٩٣)، واختاره أبو بكر الباقلاني. (١٩٤)

المذهب الثاني: أنه لا يقبل وهو قول ابن حمدان من الحنابلة. (١٩٥)

المذهب الثالث: التفصيل في المسألة فيختلف القول بحسب المعدل، فمن حصلت

الثقة ببصيرته وضبطه فيقبل تعديله، وإلا فلا يقبل، وهذا قول أخذ به الغزالي(١٩٦)، والفخر الرازي(١٩٧)، وصفي الدين الهندي(١٩٨).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١ - أن العدالة ليس لها إلا سبب واحد، فإذا عدل فكأنه ذكره مع سببه، وهذا بخلاف الجرح فله أسباب متعددة، فيحتاج حينئذ إلى ذكر سببه، إذ قد يجرح بما ليس بجارح، لاختلاف الناس في ذلك. (١٩٩)

٢ - أن المزكي إما أن يكون عدلاً بصيراً أو لا، فإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً وليس بصيراً، فلا يقبل قوله، لافتقاده للعدالة في الحالة الأولى، ولمعرفة العدل في الحالة الثانية.

وإن كان عدلاً بصيراً فلا حاجة إلى ذكر السبب، بل يكتفى بمطلق التعديل، إذ الغالب مع كونه عدلاً بصيراً أنه ما أخبر بالعدالة إلا وهو صادق في مقاله فلا معنى لاشتراط إظهار السبب. (١٩٩)

دليل المذهب الثاني:

إن مطلق التعديل لا تحصل معه الثقة بالعدالة، لما اعتبر من سرعة الناس في الحكم بالعدالة بناء على الظاهر(٢٠١)، وللالتباس في السبب الذي بني عليه التعديل. (٢٠٢)

دليل المذهب الثالث:

أما إذا كان المعدل عدلاً بصيراً فاحتجوا بما احتج به أصحاب المذهب الأول، وإن لم يكن كذلك فلا ينبغي الأخذ بقوله كما هو ظاهر.

المناقشات:

مناقشة دليل المذهب الثاني:

لا يسلم أن الاطلاق لا تحصل معه الثقة بالتعديل، ذلك أن قول العدل يوجب الظن، إذ لو لم يعرف عدالته لم يقل بذلك، والعمل بالظن واجب. (٢٠٣)

مناقشة دليل المذهب الثالث:

أن هذا الاستدلال يبين أن هذا المذهب راجع إلى المذهب الأول، إذ إن أصحاب المذهب الأول لا يختلفون في أن المعدل إذا لم يكن عدلاً، فلا يقبل تعديله، وإذا لم يكن بصيراً ـ وهو عدل ـ فلا يقبل بدون ذكر السبب، كما هو ظاهر في استدلالهم، ولذا قال تاج الدين بن السبكي عن المذهب الثالث: «ويشبه أن لا يكون هذا مذهباً، لأنه إذا لم يكن عارفاً بشروط العدالة لم يصلح للتزكية». (٢٠٤)

الترجيح:

وعلى هذا، فيظهر أن الراجح هو المذهب الأول بأنه يقبل التعديل دون الحاجة لذكر سببه، وهو ما يرجحه الدليل الصحيح، مع ضعف أدلة المخالف وورود المناقشات عليها.

المطلب الثالث

في تعارض التعديل مع الجرح

إذا تعارض التعديل لشخص مع الجرح له، فأيهما يقدم التعديل أم الجرح؟ فيه مذاهب:

المذهب الأول: تقديم الجرح مطلقاً، أي سواء كان المعدلون أقل من الجارحين أم مثلهم أم أكثر منهم، وأخذ به أكثر العلماء(٢٠٥)، ومنهم الغزالي(٢٠٦)، والفخر الرازي(٢٠٧)، وابن قدامة(٢٠٨)، وابن الهمام(٢٠٩)، وصححه المرداوي ونسبه إلى الأئمة الأربعة. (٢١٠)

المذهب الثاني: يقدم التعديل مطلقاً وهذا القول نسب إلى أبي حنيفة وأبي

يوسف. (٢١١)

المذهب الثالث: التفصيل، فإذا تساوى المعدلون والجارحون قدم الجارح، وإذا تفاوتوا قدم الأكثر(٢١٢)، وفصل ابن حمدان الحنبلي بأنه يقدم الجارح إن كثر الجارح وإلا فلا(٢١٣)، وقد يكون من مفهوم تفصيله أنه لا يقدم في حال التساوي، وقال مجد الدين بن تيمية: «إنه يقدم قول المعدلين إذا كثروا وكان الجرح مطلقاً وقبلناه، أما إذا كان مع بيان السبب فالجرح مقدم». (٢١٤)

هذا وقد حكى القاضي أبو بكر والباجي الإجماع على أنه إذا كان عدد الجارحين مثل عدد المعدلين أو أكثر متساوين في العدالة فإنه يقدم الجرح. (٢١٥)

ولكن هذا الإجماع محل نظر على ما نقله ابن الهمام(٢١٦)، وينقضه ما يذكره بعض العلماء من تقديم للتعديل مطلقاً، والذي أوردناه قولاً ثانياً في المسألة.

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

إن الجارح اطلع على زيادة علم خفيت على المعدل، فينبغي أن يؤخذ بها. (٢١٧)

دليل المذهب الثاني:

أن المعدل لا يعدل حتى تتحقق لديه السلامة من كل جارح وهذا بخلاف الجارح الذي قد يجرح بما ليس في نفس الأمر جرحاً. (٢١٨)

دليل المذهب الثالث:

وهذا المذهب دليله في حالة التساوي دليل المذهب الأول، فالجارح اطلع على زيادة فقوله راجح. وفي حالة التفاوت، فتقديم الكثرة لقوتها، إذ الكثرة قوة يؤخذ بها. (٢١٩)

المناقشات:

ويمكن مناقشة دليل المذهب الثاني بمعارضته بأنه كما يقال بأن المعدل لا يعدل حتى يتحقق من السلامة من كل جارح، فالجارح أيضاً لا يجرح حتى يتحقق من وجود موجب الجرح ومن وجه آخر فهذا الاستدلال مبني على أن الجرح غير مفسر إذ لو كان مفسراً لما صح القول بأنه يجرح بما ليس في نفس الأمر جرحاً. (٢٢٠)

وأما مناقشة دليل المذهب الثالث: القائم على أن الكثرة قوة، فيمكن أن يقال: بأن سبب تقديم الجرح هو الاطلاع على الزيادة التي خفيت على المعدل، وهذه لا تنتفي بكثرة العدد. (٢٢١)

نعم لو كانت الزيادة قد علم بها المعدل، وجاء في كلامه ما يدل على ذلك فحينئذ يقال بأن الكثرة لها القوة التي تستحقق معها التقديم.

وعلى هذا، فالراجح: أن الجرح يقدم على التعديل لاطلاع الجارح على ما ذكره من جرح خفي على العدل، ومتى علمنا بأن المعدل اطلع على ما ذكره الجارح ولكنه يرى عدم صحته، فحينئذ يتعارض القولان، ويمكن الترجيح بكثرة العدد، وشدة الورع والتحفظ، والبصيرة ونحو ذلك. (٢٢٢)

الفصل الثالث
العدالة في باب الإجماع

وفيه مبحث واحد وهو: اشتراط العدالة في أهل الإجماع

وأهل الإجماع هم مجتهدو الأمة، أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ما قيل في تعريف الإجماع إنه: «اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي». (٢٢٣)

وقد اختلف في اشتراط العدالة في هؤلاء المجمعين على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: أنها تشترط فلا تعتبر مخالفة غير العدل، وهو الفاسق، سواء أكان

فاسقاً من جهة الاعتقاد أم الأفعال، وفسق الاعتقاد مثل الرفض والاعتزال ونحوهما، وفسق الأفعال كشرب الخمر والزنى والربا، والسرقة ونحوها. (٢٢٤)

وهذا المذهب أخذ به الجصاص(٢٢٥)(ت٣٧٠هـ) والقاضي أبو يعلى(٢٢٦) وابن عقيل(٢٢٧)، والسمعاني(٢٢٨)(ت٤٨٩هـ)، وابن برهان(٢٢٩)(ت٥١٨هـ) وابن الهمام(٢٣٠)، وهو مذهب الحنفية(٢٣١)، ومعظم الأصوليين(٢٣٢).

المذهب الثاني: أنها لا تشترط وعلى هذا فقول الفاسق المجتهد معتبر في الإجماع.

وهذا مذهب أبي إسحاق الشيرازي(٢٣٣)(ت٤٧٦هـ)، والغزالي(٢٣٤)، وأبي الخطاب(٢٣٥)، والفخر الرازي(٢٣٦)، والآمدي(٢٣٧)، وابن الحاجب(٢٣٨)، والهندي(٢٣٩)، والإسنوي(٢٤٠)(ت٧٧٢هـ).

المذهب الثالث:

أنها لا تشترط العدالة إن ذكر المجتهد الفاسق مستنداً صالحاً، وفي هذا المذهب يسأل عن مأخذه، فإن كان صالحاً اعتد بقوله واعتبر من أهل الإجماع، وإلا فلا.

وهذا مذهب بعض الشافعية(٢٤١)، وقال فيه السمعاني: «لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مآخذ أهل العلم فليعول عليه». (٢٤٢)

المذهب الرابع: إنها لا تشترط في حق نفسه، دون غيره، فالإجماع لا ينعقد عليه، بل على غيره، ويجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره.

وهذا المذهب حكاه الآمدي(٢٤٣)، وابن الحاجب(٢٤٤)، وصفي الدين الهندي(٢٤٥)، والمرداوي(٢٤٦) دون نسبة بلفظ وقيل.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ..﴾(٢٤٧)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل الأمة شهداء على الناس وحجة عليهم

فيما يشهدون به، لكونهم وسطاً، أي: عدولاً لأن الوسط العدل، فلما لم يكن أهل الفسق بهذه الصفة لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس، و فلا يعتد بهم في الإجماع. (٢٤٨)

٢ـ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾(٢٤٩)

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى حذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولما كان سبيل أهل الفسق، غير سبيل المؤمنين لم يجز أن يكون سبيلهم مأموراً باتباعه. (٢٥٠)

٣ قول الله تعالى: ﴿.. وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(٢٥١)

وجه الدلالة: أن الله تعالى ألزمنا باتباع من أناب إلى الله، وأهل الفسق ليسوا من هؤلاء، فدل على أنّا غير مأمورين باتباعهم، فلا يعتد بقولهم في الإجماع. (٢٥٢)

٤ـ قول الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾(٢٥٣)

وجه الدلالة أن صفة الأمة أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر والفاسق ليس كذلك فهو لا ينهى عن منكر بل هو واقع فيه، ولا يأمر بمعروف، فلا يدخل إذاً في عموم الأمة، فلا يعتبر إجماعه. (٢٥٤)

٥ـ أن الفاسق لا يجوز تقليده، ولا تقبل فتواه، ولا روايته، و فلا يعتد بخلافه كالكافر والصبي. (٢٥٥)

وهذا من أقوى الأدلة، إذ حيث قلنا إنه لا يعتد بقوله في الفتوى، فقوله وإجماعه مع الآخرين هي فتوى منه ينبغي أن يقال بأنه لا يعتد به في أهل الإجماع. (٢٥٦)

٦ـ أن الفاسق لا تقبل شهادته في حق خاص، و فكذا ينبغي أن لا يقبل قوله في حق عام يلزم الجماعة، وهو الإجماع. (٢٥٧)

٧ـ أن الفاسق واقع في المعصية ولا يحترز منها، فيجوز أن يعصي فيما يعتد به فيه من الإجماع. (٢٥٨)

٨ - أن كون أهل الفسق من المجمعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق يقتضي ذمهم والاستخفاف بهم، فلما لم يجز أن يكونوا في حالة واحدة ممدوحين مذمومين لم يجز أن يكونوا داخلين في جملة من يعتد بهم في الإجماع مع أنهم بهذه الصفة. (٢٥٩)

أدلة المذهب الثاني:

واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الفاسق الذي لم يخرج من ربقة الدين يعد من المؤمنين، فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ...﴾(٢٦٠) وفي الأمة في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾(٢٦١)، وفي الحديث المروي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»(٢٦٢)، فتشمله الدلالة هنا ويعتبر قوله في الإجماع. (٢٦٣)

٢ - أن الفاسق من أهل الاجتهاد، إذ قوله مبني على أدلة معتبرة، فينبغي أن يعتد بقوله وخلافه كالعدل. (٢٦٤)

٣ - أن المجتهد الفاسق معصوم في الإجماع، لأنه داخل في عموم الأمة في قول النبي ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، وإن كان في غير الإجماع غير معصوم، ومثله الفاسق، في باب التواتر يسمع خبره وفي الآحاد لا يسمع خبره، لأنه معصوم مع الجماعة غير معصوم وحده. (٢٦٥)

دليل المذهب الثالث:

يمكن أن يستدل له بأنه إذا كان له مستند صالح دل على صواب قول المجتهد الفاسق وصدق ما جاء به، وانتفى حينئذ احتمال كذبه ومخالفته للحق.

وإن لم يكن له مستند صالح فيقوم احتمال الكذب وعدم الثقة بقوله، ويؤخذ بأدلة المذهب الأول على هذا.

دليل المذهب الرابع :

إن المجتهد الفاسق لديه أهلية الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي ، فالإجماع لم يكمل بالنسبة إليه حتى يتفق معه . (٢٦٦)

وأما بالنسبة إلى غيره ، فلما ذكره أصحاب المذهب الأول من أنه لا يقبل قوله وفتواه فلا يتعدى قوله إليهم .

المناقشات :

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أما الدليل الأول ، وهو الآية ، قوله تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ ، فنوقش بأن الآية دليل لمن لم يشترط العدالة ، وذلك أنه جعل الأمة جميعها وسطاً أي : عدولاً على الأمم ، فكل داخل في جملتها يجب أن يعتد بإجماعه معها ، والمجتهد الفاسق داخل في عموم الأمة . (٢٦٧)

ويمكن الجواب عنه : بعدم التسليم بعموم الآية في لفظ أمة ، لكل فرد منها ، إذ من المسلم أن الصبي غير المميز ، والمجنون لا يكونان شهداء على الناس لعدم توافر الآلة ، فكذا من لم تتوافر فيه العدالة ، وهو الفاسق لا يكون داخلاً في العموم .

ومن وجه آخر : فإنه يبعد أن يجوز شهادة غير العدل بعدالة الآخرين ، فصح حينئذ أنه غير داخل في عموم الآية .

ونوقش الدليل الخامس للمذهب الأول : وهو أن الفاسق لا يجوز تقليده ولا تقبل فتواه ولا روايته ، فلا يعتد بخلافه كالكافر والصبي ، بأنه ليس كل فاسق لا تقبل روايته وفتواه ، بل هو الفاسق بالفعل الذي علم فسقه ، أما الفاسق بالتأويل فلا يمتنع قبول روايته وفتواه ، لأنه صادق في نفسه .

وأما القياس على الكافر والصبي فقياس مع الفارق ، إذ الكافر لا يدخل في عموم الأمة المشهود لهم بالعصمة فلا خلاف في خروجه ، وكذا الصبي لعدم أهليته ، وهذا بخلاف ما نحن فيه . (٢٦٨)

ويمكن الجواب عنه بعدم التسليم بالفرق بين الفاسق بالفعل والتأويل والاعتقاد، إذ كل منهما قد خرج عن جادة الحق، والفاسق بالاعتقاد قد يحمله هواه على نصر ما يعتقده وفي ذلك ضلال وهذا بخلاف قبول روايته، إذ لا يمنع من قبولها إلا احتمال الكذب، وحيث علمنا صدقه قبلناها، أما في باب الإجماع فليس احتمال الكذب وحده، إذ يحتاج إلى رأيه وقوله في المسألة فيدخل احتمال غلبة هواه على ما يقول به. (٢٦٩)

وأما ما ذكروه من فرق بين الفاسق والكافر والصبي، فلا يسلم الاختلاف في أن كلا منهم متصف بما يمنع قبول فتواه وخلافه، وإن علمنا فروقاً أخرى بين كل منهم، إذاً فالجامع بينهم أن كلاً منهم لا يعتد بخلافه.

وأما الدليل السادس وهو أن الفاسق لا تقبل شهادته في حق خاص، فكذا ينبغي ألا يقبل فيما يلزم الجماعة وهو الإجماع، فنوقش: بأن عدم قبول شهادته في الحق الخاص لأنه غير معصوم، أما في الإجماع فهو معصوم لدخوله في عموم الأمة والمؤمنين. (٢٧٠)

ويمكن أن يجاب عنه: بأن المناقشة مبنية على دخول الفاسق في عموم الأمة والمؤمنين، وهذا غير مُسلَّم - على ما ذكر في مناقشة الدليل الأول -. (٢٧١)

وأما الدليل الثامن وهو أن كون أهل الفسق من المجمعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق يقتضي ذمهم والاستخفاف بهم . . ، فنوقش بأن هذا ممتنع، لأن الفاسق الملي «من الملة» مؤمن بإيمانه وهي صفة مدح، وفاسق بكبيرته وهي صفة ذم فكذا هنا ممدوح لأنه من جملة المؤمنين وأهل الاجتهاد، ومذموم بارتكاب الكبيرة وذلك لا يقدح في الإجماع، والكبيرة مما ينفرد بها، وهو مع أهل الإجماع معصوم، على ما تقدم. (٢٧٢)

ويمكن أن يجاب عنه بما أجيب به في مناقشة الدليل السادس، إذ هو مبني على أن الفاسق داخل في عداد المؤمنين العدول، وذلك غير مُسلَّم على ما سبق. (٢٧٣)

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

أما دليلهم الأول وهو أن المجتهد الفاسق الذي لم يخرج من ربقة الدين داخل في

عموم المؤمنين والأمة الواردة في الآيتين والحديث، فنوقش:

بأنه لا يسلم، لأن المراد بالمؤمنين، والأمة: العدول، والفاسق ليس بعدل، ولفظ مؤمنين، والأمة ليس على عمومه، فلا يدخل فيه الصغير غير المميز لفقده التمييز ولا المجنون لفقده العقل، ولا العوام لفقدهم أهلية الاجتهاد، فكذا الفاسق يخرج لفقده العدالة، وإنما المراد بهم العلماء العدول دون غيرهم. (٢٧٤)

وأما دليلهم الثاني وهو أن الفاسق من أهل الاجتهاد فينبغي أن يعتد بقوله كالعدل، فنوقش بأن أهلية الاجتهاد لا تكفي ليكون من أهل الإجماع، إذ إن لديه أهلية لقول الصدق في الخبر ومع ذلك لم يقبل قوله في الرواية والشهادة. (٢٧٥)

وينبغي أن يعلم بأن أهلية الاجتهاد شيء، وقبول فتواه وقوله شيء آخر ولذا يكاد العلماء أن يتفقوا على أن العدالة ليست شرطاً في الاجتهاد، ولكنها شرط في الإفتاء، وحكى الاتفاق عليه غير واحد. (٢٧٦)

وأما دليلهم الثالث، وهو أن المجتهد الفاسق معصوم في الإجماع لأنه داخل في عموم الأمة، فيمكن مناقشته: بأنه مبني على أن الفاسق داخل في العموم، وهو غير مُسلَّم كما تبين في مناقشة دليلهم الأول.

مناقشة دليل المذهب الثالث القائل بأنه إذا كان له مستند صالح دل على صدقه فيؤخذ بقوله وإلا فلا.

يمكن مناقشته بأن هذا التفصيل يعود إلى أن قول المجتهد الفاسق بذاته غير معتدٍّ به، فتكون حينئذ العدالة شرطاً في أهل الإجماع.

وتوضيح ذلك: أن الأخذ بقوله متوقف على موافقة الآخرين بأن مستنده صالح، وهذا يعني أن قوله بذاته لم يؤخذ به، وما ذلك إلا لأنه ليس بعدل، فعاد الأمر إلى أن العدالة شرط لأهل الإجماع.

مناقشة دليل المذهب الرابع القائل بأن الإجماع لم يكمل بالنسبة إلى المجتهد الفاسق، فإذا وافقه كان إجماعاً عنده دون غيره.

فيمكن مناقشته بأن هذا التفصيل دال على أن قوله لا أثر له في الإجماع الملزم لغيره، فالعدالة إذاً اشترطت في أهل الإجماع المعتد به.

أما الإجماع بالنسبة إليه، فهو مثل قوله واجتهاده في المسألة حيث يلزمه الأخذ به، ولا يقال: إنه يفتي به غيره، وهذا غير ممتنع.

ومدار الخلاف: الإجماع الذي يلزم الآخرين اتباعه، إذ هو ليس من أهله، لاشتراط العدالة فيهم، وهو المطلوب.

الترجيح:

وبعد هذه الجولة في أدلة المذاهب والمناقشات التي جرت عليها يتضح لنا جلياً رجحان المذهب الأول القائل باشتراط العدالة في أهل الإجماع، وذلك لقوة أدلته وصحة مأخذها وضعف أدلة المذاهب الأخرى وورود المناقشات الواضحة التي أبانت ضعفها، والله أعلم.

الفصل الرابع

العدالة في باب الاجتهاد والإفتاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

اشتراط العدالة في المجتهد

اشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون محيطاً بمدارك أحكام الشرع قادراً على الاستنباط.

ومدارك الأحكام المثمرة لها هي أصول الفقه وأدلته: الكتاب والسنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال وقول الصحابي والاستحسان وغيرها، وتكون القدرة على

الاستنباط بتحصيل علوم أخرى كعلم اللغة والنحو، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما فصله الأصوليون في موضع شروط المجتهد. (٢٧٧)

أما اشتراط كون المجتهد متصفاً بالعدالة فهذا مختلف فيه، وإن كان الخلاف ضعيفاً، غير أن للعلماء فيه مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا يشترط، وهذا المذهب أخذ به جمهور العلماء، ومنهم الغزالي(٢٧٨)، وابن عقيل(٢٧٩) وابن قدامة(٢٨٠)، وابن مفلح(٢٨١)، وتاج الدين بن السبكي(٢٨٢)، وابن الهمام(٢٨٣)، ومحب الله بن عبدالشكور(٢٨٤)، وغيرهم.

المذهب الثاني: أنه شرط وأخذ به الباجي بقوله بعد ذكر شروط المجتهد: ويكون مع ذلك مأموناً في دينه موثوقاً به في فضله، ثم قال بعده: «فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي.. فإن قصر عن هذه الخصال لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يجز الرجوع إلى شيء من أقواله وفتاويه». (٢٨٥)

ونلحظ هنا أن الباجي ـ رحمه الله جمع بين كونه شرطاً للاجتهاد ولقبول الفتوى.

وأصحاب المذهب الأول فرقوا بينهما فجعلوه شرطاً لقبول الفتوى لا للاجتهاد.

وهذا المذهب الثاني أشار إليه المرداوي وغيره بقوله: قيل(٢٨٦).

الأدلة:

دليل المذهب الأول:

إنه يمكن للفاسق أن تكون له قوة الاجتهاد، وذلك بتحصيل آلته، فلا يمتنع حينئذ أن يكون مجتهداً لنفسه. (٢٨٧)

دليل المذهب الثاني:

أن العدالة اشترطت ليعتمد على قوله، إذ الفاسق لا يقبل خبره. (٢٨٨)

مناقشة هذا الدليل: ويمكن مناقشته بأنه مبني على قبول قوله لدى غيره، وهذا القدر لا خلاف فيه، إذ إن الجميع يقولون بعدم قبوله لدى غيره ومن هنا يمكن أن نقول بأن

الخلاف لم يتوارد على شيء واحد، إذ اشتراط العدالة لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد، وذلك أن الفاسق يأخذ باجتهاد نفسه وإن لمن يجز لغيره اعتماد قوله، فيرجع الخلاف لفظياً. (٢٨٩)

وأما قول الباجي في النص السابق «فإذا كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي»، فيحتمل أنه أراد شروط المفتي فيكون موافقاً لقول المذهب الأول.

وبهذا يظهر لنا جلياً أن الراجح في المسألة أن العدالة لا تعد شرطاً في المجتهد، وذلك لما نقدم من الدليل الصحيح في هذا، وضعف متمسك المخالف.

المبحث الثاني
اشتراط العدالة للمفتي

وهل تشترط للعدالة في المفتي؟

نعم تشترط، وذكر بعض الأصوليين الخلاف فيها، وهو لا يخرج عن أن يكون خلافاً ضعيفاً، إذ الأكثرون على اشتراطه، ويتبين من خلال عرض المسألة، فنقول:

فيها مذهبان:

المذهب الأول: أن العدالة تشترط في المفتي، وهذا مذهب جمهور العلماء، وأكثرهم، بل حكى غير واحد من الأصوليين الاتفاق عليه، وممن حكاه الفخر الرازي في المحصول، حيث قال: «واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين»(٢٩٠)، والتدين يدخل فيه شرط العدالة، وحكاه أيضاً الآمدي(٢٩١)، وابن الحاجب(٢٩٢)، والقرافي(٢٩٣)، وابن الهمام(٢٩٤)، ومحب الله بن عبدالشكور. (٢٩٥)

وحكاه الزركشي بلفظ الإجماع، فقال: «وإنما يسأل من عرف علمه وعدالته.. ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً». (٢٩٦)

وممن أخذ بهذا المذهب الباجي(٢٩٧)، والشيرازي(٢٩٨)، والغزالي(٢٩٩)، وابن

عقيل(٣٠٠)، وابن قدامة(٣٠١)، وابن الساعاتي(٣٠٢)، وابن مفلح. (٣٠٣)

وأشار المرداوي إلى الخلاف في المسألة عند قوله في التحبير: «الصحيح أن الفاسق لا تتعدى فتياه إلى غيره بل يفتي نفسه فقط، وهذا مذهبنا ومذهب الشافعية وغيرهم»(٣٠٤)

المذهب الثاني: أن العدالة لا تشترط وهذا المذهب قال به ابن القيم (ت٧٥١هـ) في كتابه (إعلام الموقعين) بعد أن ذكر أن الصواب جواز استفتاء مستور الحال، قال: «قلت وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته»(٣٠٥)، وأشار المرداوي إلى هذا المذهب ونسبه لابن القيم وغيره. (٣٠٦)

ونلحظ هنا أن ابن القيم قيد هذا الفاسق بكونه غير معلن لفسقه ولا داع إلى بدعته، فليس كل فاسق تقبل فتواه عنده.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾(٣٠٧)، فقد أمر الله بالتوقف في خبره وعدم قبوله. (٣٠٨)

٢ ـ أن الفاسق ليس بأمين على ما يقول، إذ إنه لا يحترز من الكذب، فلا يومن حينئذ من أن يفتي بخلاف ما يؤدي إليه الاجتهاد. (٣٠٩)

دليل المذهب الثاني: أنه يترتب على عدم قبول فتاويهم تعطيل الأحكام وبطلان أكثر الحقوق، وفساد نظام الخلق. (٣١٠)

مناقشة هذا الدليل: ويظهر من خلال الدليل أن هذا المذهب الذي أخذ به ابن القيم مقيد فيما إذا اضطر إلى الفاسق بأن لم يوجد غيره، بدليل سياق الكلام الذي أورده بعد بيان قوله، إذا جاء فيه: «.. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز،

فالواجب والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته. . فلكل زمان حكم، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاواهم وولاياتهم لعطلت لأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح. . »(٣١١)

وعلى هذا فقوله وارد في حالة معينة، وليس فيما ورد فيه الخلاف، وهو قبول فتوى الفاسق مطلقاً دون تقييده بحالة الضرورات.

الترجيح:

ومن هذا يتبين أن من حكى الاتفاق والإجماع فله وجه قوي، إذ ليس من خلاف على محل المسألة، ويكون القول الصحيح فيها ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، بل هو الاتفاق المحكى، وهو أن العدالة شرط في المفتي.

وهذه المسألة ينبى عليها مسألة سبقت، وهي اشتراط العدالة في أهل الإجماع، إذ إن المجمعين مجتهدون مفتون، فحيث قلنا بأن العدالة شرط في المفتي فهي شرط في أهل الإجماع، لأن أولئك من أهل الفتوى فالمسألة مبنية على ما تقرر هنا، وينبغي أن تكون فرعاً لها.

المبحث الثالث

استفتاء مجهول الحال في العدالة

واختلف في مجهول الحال في العدالة، أتقبل الفتوى منه أم لا؟ وأكثر الأصوليين يذكرون هذه المسألة فيمن جهلت حاله في العلم والعدالة، ويفصلون بعد ذلك في كل منهما، أعني من جهلت حاله في العلم، ومن جهلت حاله في العدالة وبحثنا ـ كما هو معلوم ـ فيمن جهلت حاله في العدالة، فنقول:

اختلفت العلماء فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أنه لا تقبل فتواه وأخذ به الباجي فيما يفهم من قوله(٣١٢)، والشيرازي(٣١٣)، وهو احتمال ذكره الغزالي(٣١٤)، وذكر ابن عقيل أن الإجماع على خلافه إذ قال: «وحكي أن قوماً أجازوا أن يستفتي غيره من غير تعرف لحاله في العلم والأمانة، كما يجوز أن يأخذ بالقول من غير مسألة عن الدليل والحجة فيما أفتاه به، وهذا اعتلال باطل، لأن إجماع الأمة على خلافه». (٣١٥)

وهو قول الفخر الرازي، بل ذكر الاتفاق عليه، يقول في محصوله: «اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله. (٣١٦)

وهذا المذهب أخذ به أيضاً ابن الحاجب(٣١٧)، وتاج الدين بن السبكي(٣١٨)، والزركشي(٣١٩)، وابن مفلح(٣٢٠)، والمرداوي ونسبه إلى أكثر الحنابلة، وقال: وهذا هو الصحيح(٣٢١)، ونقل الزركشي في البحر المحيط قوله: «إن الرازي نقل الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول، والغزالي والآمدي وابن الحاجب حكوا الخلاف، فحصل طريقان». (٣٢٢)

المذهب الثاني: أنه تقبل فتواه، وهذا احتمال آخر ذكره الغزالي(٣٢٣)، وهو ظاهر كلام الآمدي(٣٢٤)، وقول حكاه ابن قدامة(٣٢٥)، وأخذ به ابن حمدان(٣٢٦)، واختاره ابن القيم(٣٢٧)، وقال فيه المرداوي: «وهذا أظهر وعمل الناس عليه لا سيما في هذه الأزمنة»(٣٢٨)، وقوله هذا يخالف في الظاهر قوله المتقدم في المذهب الأول، ولعله هناك أراد الصحيح من جهة الدليل، وهنا أراد أنه أظهر من جهة الحاجة إليه وما يجري عليه العمل وحال الناس في زمنه، وإلا فيبقى التعارض واضحاً والله أعلم.

ثم إن هذا المذهب أشار إليه ابن الساعاتي (٣٢٩)(ت٦٩٤هـ) وأخذ به ابن الهمام(٣٣٠)، ومحب الله بن عبدالشكور. (٣٣١)

الأدلة: دليل المذهب الأول: أن مجهول الحال لا يؤمن كونه فاسقاً، وحينئذ لا نأمن كذبه وتلبيسه.

وحاله هنا في الفتوى كحاله في الرواية، فحيث رددناه في الرواية للاحتمال المذكور فلنرده في الفتوى. (٣٣٢)

دليل المذهب الثاني:

إن الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة، وهو كاف في إفادة الظن. (٣٣٣)

مناقشة هذا الدليل:

وهذا دال على قبول فتواه إذا شهدت القرائن على عدالته لإفادتها الظن، وهذا القدر خارج عن محل النزاع، إذ محله المجهول الذي لم تشهد له قرائن، وحيث غلب على ظنه عدالته فلا خلاف حينئذ، كما قال الفخر الرازي من أصحاب المذهب الأول المانعين لقبول فتواه: «إنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع»(٣٣٤)

ويظهر أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد، فالذي منعه أصحاب المذهب الأول وردوا فتواه هو المجهول مطلقاً، بأن لم تقم قرينة على عدالته.

والذي قبله أصحاب المذهب الثاني هو من قامت القرينة على عدالته، وإن كان مجهولاً في الباطن.

ولكن لو تصورنا أنه مجهول من كل وجه، وذلك بأن لم يره المقلد منتصباً للفتوى ولم يشتهر، فإن الجميع لا يقبلون فتواه، وهذا ما تدل عليه أدلتهم، ومطالبتهم بالتبين ومعرفة حاله.

وبهذا التحرير يمكن معرفة الراجح في المسألة، فإذا كان المفتي مجهولاً مطلقاً، بأن لم تقم القرينة على عدالته فيترجح عدم قبول فتواه، لما ذكر في دليل المذهب الأول، وإذا

كان مجهولاً في عدالته في الباطن لكن القرائن الظاهرة من انتصابه للفتوى واشتهاره بالعلم والاجتهاد فيترجح قبول فتواه، والله أعلم.

الفصل الخامس
أثر العدالة في الترجيح

ونبتدئ أولاً بالتذكير بمعنى الترجيح في اللغة والاصطلاح ثم نبين أثر العدالة فيه، فنقول:

أما الترجيح في اللغة: هو جعل الشيء راجحاً، وإنما يكون بالتمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان يرجح رجحاناً، أي: مال، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، فالترجيح بمعنى التمييز والثقل والتغليب، والميلان من الثقل. (٣٣٥)

يقول ابن فارس في مقاييسه: «الراء والجيم والحاء: أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان.. ويقال أرجحت إذا أعطيت راجحاً». (٣٣٦)

وفي الاصطلاح:

هو تقوي إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها، وهذا تعريف القاضي البيضاوي(٣٣٧)، وإنما خص الترجيح بالأمارتين: أي بالدليلين الظنيين، لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظن. (٣٣٨)

وقال: ليعمل بها: احتراز عن تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لا ليعمل بها، بل لبيان أن إحداهما أفصح من الأخرى، وهذا ليس من الترجيح المصطلح عليه. (٣٣٩)

وبنحو هذا التعريف، قال المرداوي في تعريفه: هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به». (٣٤٠)

ونلاحظ أنه أضاف في تعريفه كلمة (بدليل)، ليعلم أن التقوية لا تكون إلا بدليل.

وبعضهم عرفه بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.

وهذا تعريف ابن الحاجب(٣٤١)، وسمي هنا الاقتران الذي هو سبب الترجيح ترجيحاً، وإذا حصل الاقتران وجب العمل حينئذ بتقديم إحدى الأمارتين على الأخرى(٣٤٢)، هذا ما يتعلق بالتعريف.

أما ما يتعلق بموضوع المسألة، فنقول: إن الترجيح الذي يظهر فيه أثر العدالة هو الترجيح بين الأخبار فيما يعود إلى السند.

وقد اختلف الأصوليون في تقسيمات الترجيح بين الأخبار التي نتبين فيها موضع الترجيح بالعدالة، فأبو الخطاب في التمهيد ذكر أن الترجيح على ضربين، ترجيح يرجع إلى الإسناد، وترجيح يرجع إلى المتن، فأما الترجيح في الإسناد فيكون بكثرة الرواة وبأحوال الرواة ثم ذكر الترجيح بالرواة وأنه بأشياء، منها: زيادة الورع والتحري، لأنه أبعد من الكذب والتساهل فالظن بروايته أقوى. (٣٤٣)

وتتضمن زيادة الورع العدالة، فإذاً العدالة مرجح.

والفخر الرازي ذكر تراجيح الأخبار وأنها تكون إما بكيفية إسناده أو بوقت وروده أو بلفظه أو بحكمه أو بأمر خارج عن ذلك(٣٤٤)، ثم قسم التراجيح الحاصلة في الإسناد إلى أنها إما أن تقع بكثرة الرواة أو بأحوالهم، ثم بَيَّنَ التراجيح الحاصلة بأحوال الرواة، وهي: إما العلم أو الورع أو الذكاء أو الشهرة أو زمان الرواية أو كيفية الرواية. (٣٤٥)

ومن هذا يتبين لك أن الفخر الرازي في تقسيمه بَيَّنَ أن الورع وهو مشتمل على العدالة أحد التراجيح التي تكون في الأخبار.

أما الآمدي فله طريقة أخرى مختلفة أيضاً في التقسيم، فذكر أن الترجيح بين الأخبار: منه ما يعود إلى السند، ومنه ما يعود إلى المتن، ومنه ما يعود إلى المدلول، ومنه ما يعود إلى أمر من خارج. (٣٤٦)

وما يعود إلى السند، منه ما يعود إلى الراوي ومنه ما يعود إلى تزكيته، ولكل منهما تعلق بالعدالة.

فما يعود إلى نفس الراوي، يمكن أن يترجح الخبر بأشياء كثيرة، منها: أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر أو أنه أشهر بذلك فروايته مرجحة

لأن سكون النفس إليه أشد والظن بقوله أقوى. (٣٤٧)

وابن قدامة ذكر أن الترجيح في الأخبار يحصل من ثلاث أوجه، الأول يتعلق بالسند، والثاني لأمر يعود إلى المتن، والثالث لأمر خارج. (٣٤٨)

ثم ذكر ما يتعلق بالسند، وأنها أمور خمسة، منها: أن يكون أورع، وأتقى، فيكون أشد تحرزاً من الكذب وأبعد من رواية ما يشك فيه(٣٤٩)، والورع والتقوى - كما قلنا - متضمنان الحكم بعدالة الراوي، إذ الورع التقي عدل، فكلما كان أورع كان أظهر في عدالته.

وتكاد تجتمع كلمة الأصوليين على ذكر العدالة في الراوي من مرجحات الأخبار فيما يتعلق بسندها، وإن اختلفت التقسيمات لهذه المرجحات، وليس من مقصود البحث استيعاب هذه التقسيمات، ولا حصر المرجحات، ولكن من مقصوده أن يدل على أن العدالة في الراوي مرجح لأحد الخبرين على الآخر وهذا ما تقرر في كتب أهل الأصول وإن اختلفت مناهجها، فقد نص على كونها مرجحاً، بالإضافة إلى من سبق - ابن الحاجب في مختصره(٣٥٠)، والقاضي البيضاوي في المنهاج(٣٥١)، وصفي الدين الهندي(٣٥٢)، وتاج الدين ابن السبكي(٣٥٣)، والزركشي(٣٥٤)، وابن مفلح(٣٥٥)، والمرداوي(٣٥٦)، وابن الهمام(٣٥٧)، ومحب الله بن عبدالشكور. (٣٥٨)

وهذا كله في اعتبار العدالة - من حيث هي - مرجحاً، ويكون الترجيح بها على وجوه:

الأول: أن رواية من عرفت عدالته بتزكية العدد الكثير أولى ممن عرفت بتزكية العدد القليل.

الثاني: أن رواية من عرفت عدالته بتزكية المشهور بالعدالة والثقة أولى ممن عرفت بتزكية العدل الذي لم يشتهر بذلك.

الثالث: أن رواية من عرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثاً في أحوال الناس اطلاعاً

عليها أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية من هو دون ذلك.

الرابع: أن رواية من عرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية مستور الحال عند من يقبلها.

الخامس: أن رواية من عرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عرفت بالتزكية، إذ الاختبار معاينة والتزكية خبر وليس الخبر كالعيان..

السادس: أن رواية من عرفت عدالته بالتزكية مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من عرفت عدالته بالتزكية دون ذكر أسبابها.

السابع: أن رواية من عرفت عدالته بتزكية العدل الذي عمل بما يرويه أولى من تزكية العدل الراوي دون عمل، وذلك لأن العمل بالرواية في التزكية راجح على مجرد الرواية.

الثامن: أن رواية من عرفت عدالته بالتزكية بصريح المقال راجحة على رواية من عرفت عدالته بالتزكية بالرواية عنه.

التاسع: أن رواية من عرفت عدالته بالتزكية عن طريق الحكم بشهادته أرجح من رواية من عرفت عدالته بالتزكية بالرواية، لأن الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل بها.

العاشر: أن رواية ن عرفت عدالته بتزكية ذي المنصب العلي راجحة على تزكية من ليس كذلك، إذ المنصب يمنع صاحبه من الاستعجال في التزكية ويجعله أكثر احترازاً في القول، كذا قيل، وهذا في الجملة إذ هو غير مطرد في كل ذي منصب(٣٥٩)، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وأخيراً، ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وبعد: فقد ظهر في هذا البحث أهمية موضوع العدالة عند علماء أصول الفقه، وأنهم بحثوه في مواضع متعددة، في باب الأخبار وفي باب الإجماع وفي باب الاجتهاد وفي الإفتاء وفي أبواب

التعارض والترجيح.

وقد اجتمع بحثه في هذه المواضع، وانتهى إلى ما يأتي:

١ ـ ففي الفصل الأول، المبحث الأول تبين أن العدالة في اللغة تدل على استواء واستقامة، وهي ما قام في النفس أنه مستقيم، والعدل من الناس المرضي المستقيم الطريقة.

٢ ـ وبهذا المعنى جاء التعريف الاصطلاحي، غير أن الاستقامة ربطت بما يتوافق مع الشرع، فقالوا: هي عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين، وذلك راجع إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة.

٣ ـ وفي المبحث الثاني، وضحت لنا طرق معرفة العدالة، وأنها تعرف بإحدى الطرق الآتية أو ببعضها أو بجميعها، وأحدها المعاملة والمخالطة والاختبار لمن يعيش معهم، والثاني: التزكية، والثالث: الاستفاضة والتواتر في نقل العدالة، ثم هذه المعرفة تكون على مراتب:

الأولى: التعديل بالقول مع ذكر السبب.

الثانية: التعديل بالقول مع عدم ذكر السبب.

الثالثة: أن يحكم بشهادته من يشترط العدالة بها.

الرابعة: العمل بروايته.

الخامسة: رواية العدل.

٤ ـ وفي الفصل الثاني، المبحث الأول منه ظهر أن الصحيح أنه لا تشترط العدالة في الخبر المتواتر.

٥ ـ وفي المبحث الثاني تبين أن العدالة شرط متفق عليه في أخبار الآحاد، وأن الفاسق الذي عرف فسق نفسه لا يقبل خبره، وأن الفاسق المتأول الذي تحرز من الكذب ويدين الله بتحريمه ولا يدعو إلى بدعه، فالصحيح أنه يقبل خبره.

٦ ـ وفي المبحث الثالث في مسألة إخبار مجهول الحال في العدالة انتهت إلى أن الراجح أن خبره لا يقبل.

٧ ـ وفي المبحث الرابع في المطلب الأول منه وضح لنا الخلاف في العدد الذي يثبت به

التعديل وأن الراجح أنه يكفي الواحد في التعديل في باب الرواية دون الشهادة .

٨ـ وفي المطلب الثاني الذي عقد لبيان القول في قبول التعديل دون ذكر سبب ، واتضح أن في المسألة ثلاثة مذاهب ، وأن الراجح منها أنه يقبل .

٩ ـ وفي المطلب الثالث في تعارض التعديل مع الجرح ، واتضح أن الجرح يقدم على التعديل إلا إذا علمنا بأن المعدل اطلع على ما ذكره الجارح ، ولكنه يرى عدم صحته ، فحينئذ يتعارض القولان ، ويتم الترجيح بينهما بكثرة العدد وشدة الورع والتحفظ والبصيرة ونحو ذلك .

١٠ ـ وفي الفصل الثالث اتضح أن العدالة شرط في أهل الإجماع .

١١ ـ وفي الفصل الرابع في المبحث الأول تبين أن العدالة لا تشترط في المجتهد ، إذ له أن يجتهد لنفسه وإن لم يكن عدلاً .

١٢ ـ ولكنها شرط في المفتي كما تبين في المبحث الثاني ، فلا تقبل الفتوى إلا من العدل .

١٣ ـ وفي المبحث الثالث حيث استفتاء مجهول الحال في العدالة اتضح أن العلماء اختلفوا في قبول فتواه على مذهبين ، وأن الراجح أن المفتي إذا كان مجهولاً مطلقاً بأن لم تقم القرينة على عدالته فيترجح عدم قبول فتواه ، وإن كان مجهولاً في عدالته في الباطن لكن القرائن الظاهرة من انتصابه للفتوى واشتهاره بالعلم الاجتهاد فيترجح قبول فتواه .

١٤ ـ وفي الفصل الخامس ظهر أثر العدالة في الترجيح وذلك فيما بين الأخبار فيما يعود إلى السند سواء أكان ذلك مما يعود إلى الراوي أم كان مما يعود إلى تزكيته ، ولكل منهما تعلق بالعدالة ، وتبين أن الترجيح بها يكون على وجوه عشرة اتضحت لنا من خلال البحث .

أسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، متقبلاً عنده ﴿ **يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ** ﴾ (٣٦٠) ، والحمد لله رب العالمين .

الهوامش

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥٢.
(٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(٣) سورة الأنعام من الآية ١.
(٤) سورة البقرة من الآية ١٢٣.
(٥) سورة الأنعام من الآية ٧٠.
(٦) سورة المائدة من الآية ٩٥.
(٧) انظر الجوهري: الصحاح ٥/ ١٧٦٠، وابن منظور: لسان العرب ١١/ ٤٣٠، والفيروز آبادي: القاموس٤/ ١٣، مادة: عدل.
(٨) مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧، مادة عدل.
(٩) انظر ص ٧ من البحث.
(١٠) كشف الأسرار ٢/ ٣٩٩.
(١١) التحرير في أصول الفقه، مع شرحه التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٢.
(١٢) في مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ١٤٣.
(١٣) إحكام الفصول ٣٦٢.
(١٤) شرح تنقيح الفصول ٣٦١.
(١٥) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٢/ ٦٣.
(١٦) انظر عضد الدين شرح مختصر المنتهى، بحاشية التفتازاني ٢/ ٦٣.
(١٧) المستصفى ١/ ١٥٧.
(١٨) ونقل عن ابن الهمام الحنفي، وجاء بعد البيضاوي زمناً، انظر ص ٧ من هذا البحث.
(١٩) المنهاج مع شرحه الإبهاج ٢/ ٣٤٩.
(٢٠) جمع الجوامع مع شرح المحلي بحاشية البناني ٢/ ١٤٨.
(٢١) انظر البناني: حاشيته على شرح المحلي جمع الجوامع (٢/ ١٢٤٨).
(٢٢) انظر ابن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع ٣/ ٣٢٣.
(٢٣) التحرير مع شرحه التحبير ٤/ ١٨٥٨.
(٢٤) نقلها السرخسي في أصوله ١/ ٣٧٠، وذلك حينما ذكر قوله في رواية المستور، مجهول الحال في العدالة، وكذا نقلها علاء الدين البخاري في كشف الأسرار ٣/ ٢٠، وهذا التعريف نسبه الباجي إلى أبي حنيفة مطلقاً، إحكام الفصول ٣٦٢، وكذا الشيرازي في التبصرة في أصول الفقه٣٣٧، أما الزركشي في البحر المحيط ٤/ ٢٧٣، فنسبه إلى الحنفية، وهو بهذا الاطلاق لا يصح، لما سبق أن ذكرناه ونقلناه عن أكثر الحنفية حيث لا يرون الاكتفاء بظاهر الإسلام.
(٢٥) أصول السرخسي ١/ ٣٧٠.
(٢٦) انظر الشيرازي التبصرة في أصول الفقه ٣٣٧.
(٢٧) إحكام الفصول ٣٦٣.
(٢٨) انظر الشيرازي التبصرة في أصول الفقه ٣٣٧.
(٢٩) انظر الطوفي شرح مختصر الروضة ٢/ ١٤٣، وابن الهمام، التحرير، مع شرحه التقرير والتحبير ٢/ ٢٤٧، والمطيعي، سلم الوصول لشرح نهاية السول ٣/ ١٤١.
(٣٠) انظر مثلاً: الفخر الرازي المحصول ج٢ ق١/ ٥٨٤، وصفي الدين الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول ٧/ ٢٨٩٤، والإسنوي نهاية السول ٣/ ١٤١، و الزركشي البحر المحيط ٤/ ٢٨٥.
(٣١) انظر الآمدي الإحكام ٢/ ٨٨، والمرداوي التحبير ٤/ ١٩٣٢.
(٣٢) انظر الشيرازي شرح اللمع ٢/ ٦٤١.
(٣٣) انظر الزركشي البحر المحيط ٤/ ٢٨٦.
(٣٤) انظر الآمدي: الإحكام ٢/ ٨٨، وابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٥٥٤، والمرداوي: التحبير ٤/ ١٩٣٣.
(٣٥) انظر المصادر نفسها.

(٣٦) روضة الناظر ٢/٤٠٢.

(٣٧) شرح مختصر الروضة ٢/١٧٥.

(٣٨) أصول الفقه ٢/٥٥٤.

(٣٩) التحرير، مع شرحه التحبير ٤/١٩٣٣.

(٤٠) الإحكام ٢٢/٨٨.

(٤١) انظر الطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/١٧٥، والمرداوي: التحبير ٤/١٩٣٤.

(٤٢) انظر الآمدي: الإحكام ٢/٨٨.

(٤٣) انظر الفخر الرازي: المحصول ج٢ ق١/٥٩٠، والآمدي: الإحكام ٢٢/٨٨، وابن قدامة: روضة الناظر ٢/٤٠١، والمرداوي: التحرير مع التحبير ٤/١١٩٣٦.

(٤٤) الإحكام ٢/٨٨.

(٤٥) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٢/٦٦.

(٤٦) إحكام الفصول ٣٧٣.

(٤٧) المسودة ٢٧٢.

(٤٨) انظر المرداوي التحبير ٤/١٩٣٧.

(٤٩) انظر ابن مفلح: أصول الفقه ٢/٥٥٦، والمرداوي: التحبير ٤/١٩٣٨.

(٥٠) انظر ص ١١ من البحث، وانظر المرداوي: التحبير ٤/١٩٣٨.

(٥١) انظر ابن قدامة روضة الناظر ٢/٤٠٠، والآمدي: الإحكام ٢/٨٩، وابن السبكي: الإبهاج ٢/٣٥٨.

(٥٢) هو أحمد بن محمد بن هاني الطائي، ويقال الكلبي الأثرم، أبو بكر، كان إماماً جليلاً حافظاً متقناً، قال ابن حبان عنه: الأثرم من خيار عباد الله من أصحاب أحمد، وهو صاحب السنن المنسوبة إليه، وتوفي سنة ٢٦٠هـ.

انظر ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١/٦٦، وابن مفلح: المقصد الأرشد ١/١٦١، والذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣/٦٢٣.

(٥٣) نقلها أبو يعلى: العدة ٣/٩٣٤، وابن عقيل: الواضح ٥/١٦، ومجد الدين بن تيمية: المسودة ٢٧٣.

(٥٤) هو عبدالله بن عبدالكريم الرازي المحدث الكبير، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان كثير الحفظ عظيم القدر، وتوفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١/١٩٩، والذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣/٦٥.

(٥٥) ونقلها أبو يعلى: العدة ٣/٩٣٤، وابن عقيل: الواضح ٥/١٦، ومجد الدين بن تيمية: المسودة ٢٧٣.

(٥٦) هو إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو إسحاق، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان عالماً ورعاً صالحاً صبوراً، وأثنى عليه الإمام أحمد في ذلك، وتوفي سنة ٢٦٥هـ.

انظر ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة ١/٩٧، والذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣/١١٧، وابن العماد: شذرات الذهب ٢/١٤٩.

(٥٧) مسائل الإمام أحمد ٢/٢٢٤.

(٥٨) روضة الناظر ٢/٤٠٠.

(٥٩)شرح مختصر الروضة ٢/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٦٠) المختصر في أصول الفقه ٨٨.

(٦١) التحرير مع التحبير ٤/١٩٣٩.

(٦٢) إحكام الفصول ٣٧٢ ـ ٣٧٣.

(٦٣) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٢/٦٦.

(٦٤) البرهان ١/٦٢٣.

(٦٥) المستصفى ١/١٦٣.

(٦٦) الإحكام ٢/٨٩.

(٦٧) نهاية الوصول ٧/٢٩٠٢.

(٦٨) انظر أبا يعلى: العدة ٣/٩٣٤، وأبا الخطاب: التمهيد ٣/١٢٩، والمرداوي: التحبير ٤/١٩٤٠ ـ ١٩٤٣.

(٦٩) انظر الشيرازي: شرح اللمع ٢/٦٤٢.

(٧٠) أصول الفقه ٢/٥٥٦.

(٧١) العدة ٣/٩٣٥.

(٧٢) الواضح ٥/١٧.

(٧٣) انظر الجصاص الفصول في الأصول ٢٢/٣٠، والسرخسي، أصول الفقه ١/٣٦٣، والبخاري، كشف الأسرار

٣/٧.

(٧٤) انظر الشيرازي شرح اللمع ٢٢/٦٤٢.

(٧٥) انظر الشيرازي: شرح اللمع ٢/٦٤٣، وأبا الخطاب: التمهيد ٣/١٣٠، والهندي: نهاية الوصول ٧/٢٩٠٢.

(٧٦) انظر الشيرازي: شرح اللمع ٢٢/٦٤٣.

(٧٧) انظر أبا الخطاب: التمهيد ٣/١٣٠، والطوفي: شرح مختصر الروضة ٢/١٧٧، والهندي: نهاية الوصول ٧/ ٢٢٩٠٢.

(٧٨) انظر الآمدي: الإحكام ٢/٧٧.

(٧٩) انظر ابن قدامة: روضة الناظر ١/٣٥٦، والآمدي ٢/٢٦، والشوكاني: إرشاد الفحول ٤٧.

(٨٠) انظر السمعاني: قواطع الأدلة ١/٣٢٥، والغزالي: المستصفى ١/١٣٤، وابن قدامة: روضة الناظر ١/٣٥٦، والآمدي: الإحكام ٢٢/٢٥، والمرداوي: التحبير ٤/١٧٧٨، والشوكاني، إرشاد الفحول ٤٧.

(٨١) انظر الغزالي، المستصفى ١/١٣٤، والآمدي: الإحكام ٢٢/٢٢٥، والشوكاني، إرشاد الفحول ٤٧.

(٨٢) تشنيف السامع ١/٤٧٢.

(٨٣) إرشاد الفحول ٤٧.

(٨٤) قواطع الأدلة ١/٣٢٥.

(٨٥) انظر أبا الخطاب، التمهيد ٣/٣٢، وابن قدامة، روضة الناظر ١/٣٦٠، والآمدي، الإحكام ٢/٢٧، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٧٤٨، والطوفي شرح مختصر الروضة ٢٢/٩٤، وعلاء الدين البخاري، كشف الأسرار ٢٢/ ٣٦١، وابن عبدالشكور، مسلم الثبوت، مع شرحه فواتح الرحموت ٢/١١٨.

(٨٦) أصول البزدوي، مع شرحه كشف الأسرار ٢/٣٦١.

(٨٧) المغني في أصول الفقه ١٩١.

(٨٨) هو عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل طلب العلم وسمع الحديث في بغداد، وكان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر وصار شيخ همدان ومفتيها وعالمها، ومن مصنفاته شرائط الأحكام، وشرح العبادات وتوفي سنة ٤٣٣هـ. انظر ابن السبكي طبقات الشافعية الكبرى ٥/٦٥، وابن هداية الله، طبقات الشافعية ١٤٣، وابن العماد، شذرات الذهب٣/٢٥١.

(٨٩) نسبة إليه الزركشي البحر المحيط ٤/٢٣٥، والمرداوي، التحرير مع التحبير ٤/١٧٩٦.

(٩٠) انظر ابن مفلح، أصول الفقه ٢٢/٤٨٥، وأطلق الآمدي في الإحكام ٢/٢٢٧، وقال: ذهب بعضهم، ولم يقيده بالشافعية، وكذا ابن الحاجب، قال: ذهب قوم، انظر، مختصر المنتهى مع شرح العضد، بحاشية التفتازاني ٢/٥٤.

(٩١) انظر ابن قدامة، روضة الناظر ١/٣٦٠، والآمدي الإحكام ٢/٢٧، والطوفي شرح مختصر الروضة ٢/٩٤، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٧٤٨.

(٩٢) انظر الآمدي الإحكام ٢٢/٢٧، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٧٤٨، وعلاء الدين البخاري كشف الأسرار ٢٢/ ٣٦١.

(٩٣) انظر عضد الدين، شرح مختصر المنتهى، مع حاشية التفتازاني ٢/٥٥.

(٩٤) انظر الآمدي الإحكام ٢٢/٢٧.

(٩٥) انظر الآمدي الإحكام ٢/٢٧، والهندي: نهاية الوصول، ٧/٢٧٤٨، والمرداوي: التحبير٤/١٧٩٧، ومحب الله بن عبدالشكور، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٢/١١٨.

(٩٦) انظر الغزالي، المستصفى ١١/١٥٥، والآمدي، الإحكام ٢٢/٧٧، والهندي: نهاية الوصول ٧/٢٨٨١.

(٩٧) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٢٨، وابن مفلح: أصول الفقه، ٢/٤٨٥، والمرداوي: التحبير ٤/١٧٩٦، وابن النجار: شرح الكوكب المنير ٢٢/٣٤٠، وابن عبدالشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١١٨.

(٩٨) ٤/٢٧٣.

(٩٩) ٢/٥٢٢٩.

(١٠٠) التحرير مع شرحه التحبير ٤/١١٨٥٧.

(١٠١) شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٢.

(١٠٢) صحيح مسلم ١/٩.

(١٠٣) المسودة ٢٥٧، وإرشاد الفحول ٥٣.

(١٠٤) انظر الغزالي، المستصفى ١/١٦٠، والآمدي، الإحكام ٢٢/٨٣، والإسنوي، نهاية السول ٣/١٣٥.

(١٠٥) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٣.

(١٠٦) نقله الغزالي، المستصفى ١١/١٦٠، والرازي، المحصول ح٢ ق١/ ٥٧٢،

(١٠٧) الإحكام ٢/٨٣.

(١٠٨) نهاية الوصول ٧/٢٨٨١.

(١٠٩) نسبه إليه الفخر الرازي، المحصول ج٢ ق١/٥٧٣، والآمدي، الإحكام ٢/٨٣.

(١١٠) انظر المصدر نفسه.

(١١١) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٣/١١٢٩.

(١١٢) انظر الهندي نهاية الوصول (٧/١٨٨٢).

(١١٣) نسبه إليه الفخر الرازي، المحصول ج٢ ق١/٥٧٤، والآمدي، الإحكام ٢/٨٣.

(١١٤) الإحكام ٢/٨٣.

(١١٥) انظر الهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٨٢، والنص الشرعي الدال على الحكم بالظاهر، منه ما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» أخرجه البخاري ومسلم.

البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ١٣/١٥٧، رقم الحديث ٧١٦٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ٣/١٣٣٧، رقم الحديث ١٧١٣.

(١١٦) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٤، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٨٣.

(١١٧) انظر الرازي المحصول ج٢، ق١/٥٧٤. والهندي، نهاية الوصول ٧/٧/٢٨٨٣.

(١١٨) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٤، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٨٣.

(١١٩) سورة الحجرات من الآية ٦.

(١٢٠) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٣، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٨٣.

(١٢١) سورة النجم من الآية ٢٨.

(١٢٢) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٤، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٨٤.

(١٢٣) انظر المصدرين السابقين.

(١٢٤) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٤،، وانظر أيضاً الغزالي، المستصفى ١/١٦٠، الرازي المحصول ج٢ ق١/٥٧٥.

(١٢٥) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٤, ٨١.

(١٢٦) سبق تخريجه في ص٢٠.

(١٢٧) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٤.

(١٢٨) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٤.

(١٢٩) انظر الهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٨٣.

(١٣٠) انظر المصدر نفسه ٧/٢٨٨٤.

(١٣١) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٣، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٨٤.

(١٣٢) انظر الغزالي المستصفى ١/١٦٠، والرازي المحصول ج٢، ق١/٥٧٥.

(١٣٣) انظر ابن برهان، الوصول إلى الأصول ٢/١١٨٤، والزركشي، البحر المحيط ٤/٢٧١١، والمرداوي التحبير ٤/١١٨٨٤.

(١٣٤) وهذا هو الذي عليه الإمام أحمد ـ في رواية ـ وأكثر أصحابه، بل هو مذهب أكثر العلماء.

انظر ابن قدامة روضة الناظر ١١/٣٨٤، والمرداوي، التحرير، مع شرحه التحبير ٤/١٨٨٣، وانظر أيضاً الزركشي البحر المحيط ٤/٢٧١.

(١٣٥) الرسالة ٣٧٠.

(١٣٦) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٧٨، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٨٦.

(١٣٧) انظر ابن قدامة، روضة الناظر ١/٣٨٩، ومجد الدين بن تيمية، المسودة ٢٥٣، والمرداوي، التحبير ٤/١٩٠٠.

(١٣٨) انظر الباجي، إحكام الفصول ٣٦٢, ٣٦٧، والقرافي في شرح تنقيح الفصول٣٦٤.

(١٣٩) انظر الآمدي، الأحكام ٢٢/٧٨، والمرداوي، التحرير، مع شرحه التحبير ٤/١٩٠٠.

(١٤٠) انظر ابن الهمام، التحرير، مع التقرير والتحبير ٢/٢٤٧، ومحب الله بن عبدالشكور مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٤٦.

(١٤١) انظر علاء الدين البخاري كشف الأسرار ٢/٣٨٦، وانظر أيضاً ابن الساعاتي، بديع النظام ١/٣٥٩، النسفي، كشف الأسرار ٢/٢٣٠، والكاكي، جامع الأسرار في شرح المنار ٣/٦٨٥, ٧١١٣، وصدر الشريعة، التوضيح مع التلويح، ٢/١١.

(١٤٢) انظر ابن قدامة، روضة الناظر ١/٣٨٩، ومجد الدين بن تيمية، المسودة ٢٥٣، والمرداوي التحبير ٤/١٩٠٠.

(١٤٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة

فأمرها رسول لله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقدمت الكوفة على أخيها وكان أميراً لها، فسمع منها الشعبي. انظر ابن الأثير أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٢٦، وابن حجر، الاصابة ٤/٣٨٤.

(١٤٤) أخرجه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي، مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٢/١١١٨، وأبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس ٢/٢٨٨، والترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة ٢/٣٢٥.

(١٤٥) هو معقل بن سنان الأشجعي، أبو محمد، وقيل أبو سنان، شهد فتح مكة، ثم أتى المدينة فأقام بها، روى عن النبي ﷺ وروى عنه علقمة ومسروق والشعبي وجماعة من التابعين ومات في المدينة يوم الحرة.
انظر ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٣٩٧، وابن حجر الإصابة ٣/٤٤٦.

(١٤٦) هي بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية أو الأشجعية زوج هلال بن أمية، انظر ابن الأثير أسد الغابة ٥/٤٠٨، وابن حجر الإصابة ٤/٢٥١.

(١٤٧) رد علي رضي الله عنه لقول معقل، رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصداق، باب من قال: لا صداق لها ٧/٢٤٧.
أما حديث معقل، فقد خرجه أبو داود، والترمذي والنسائي وابن ماجه وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ٢/٢٣٧، والترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ٢٢/٣٠٦، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب النكاح، باب إباحة التزويج بغير صداق ٦/١٢١، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ١/٦٠٩.

(١٤٨) انظر الرازي، المحصول ج٢ ق١/٥٨١، والآمدي، الإحكام ٢/٧٩، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٨٨.

(١٤٩) انظر الغزالي المستصفى ١/١٥٦، وابن قدامة روضة الناظر ١/٢٨٩.

(١٥٠) انظر المصادر نفسها.

(١٥١) انظر ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٨٩، والآمدي الإحكام ٢٢/٧٩.

(١٥٢) سورة الحجرات من الآية ٦.

(١٥٣) انظر ابن الساعاتي، بديع النظام ١/٣٥٩، وانظر أيضاً الآمدي، الإحكام ٢/٨٠، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٨٩.

(١٥٤) هذا حديث لم يثبت عن النبي ﷺ مع شهرته في كتب الفقه وأصوله، قال بدر الدين الزركشي: «هذا الحديث اشتهر في كتب الفقه وأصوله، وقد استنكره جماعة من الحفاظ منهم المزي والذهبي، وقالوا: لا أصل له».
وقال السخاوي «اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله ﷺ «إني لم أومر أن أثقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم، ما نصه معناه: إني أمرت بالحكم الظاهر والله يتولى السرائر، كما قال ﷺ» ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره. نعم في صحيح البخاري عن عمر: (إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم) بل وفي الصحيح من حديث أبي سعيد رفعه «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس»، وفي المتفق عليه من حديث أم سلمة «إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً»، قال ابن كثير: إنه يؤخذ معناه منه وقد ترجم له النسائي في سننه باب الحكم بالظاهر.»، ا. هـ. انظر الزركشي المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر٩٩، والسخاوي المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١٦٢.

(١٥٥) انظر ابن الساعاتي، بديع النظام ١/٣٥٩، وابن الهمام، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٤٧، والآمدي، الإحكام ٢/٨٠.

(١٥٦) أخرجه أصحاب السنن، أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢، والترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٢٢/٩٩، والنسائي في سننه، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/١٣١، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/٤٢٤، وقال: صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص على ذلك، لكن الشيخ الألباني في الإرواء ضعفه، وذكر أن سماك بن حرب أحد رواته مضطرب الحديث، انظر إرواء الغليل ٤/١٥، رقم الحديث ٩٠٧.

(١٥٧) انظر علاء الدين البخاري كشف الأسرار ٢/٣٨٦، وابن عبدالشكور مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٤٧.

(١٥٨) انظر ابن الساعاتي بديع النظام ١١/٣٥٩، وانظر أيضاً ابن قدامة روضة الناظر ١١/٢٨٧، والآمدي الإحكام

٢٢/٨١١.

(١٥٩) انظر الكاكي جامع الأسرار في شرح المنار ٣/٧١٣، وانظر أيضاً الغزالي المستصفى ١/١٥٩، وابن قدامة روضة الناظر ١/٢٨٨، والآمدي الإحكام ٢/٨١.

(١٦٠) انظر ابن الهمام التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٤٨٨، وابن عبدالشكور، مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت ٢/١٤٧، وانظر أيضاً الغزالي المستصفى ١/١٥٩، وابن قدامة روضة الناظر ١/٢٧٨، والآمدي الإحكام ٢/٨١.

(١٦١) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨١، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٨٩.

(١٦٢) انظر الآمدي الإحكام ٢٢/٨١.

(١٦٣) انظر المصدر نفسه.

(١٦٤) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٢، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٩٠.

(١٦٥) انظر الغزالي، المستصفى ١١/١٥٩، والرازي، المحصول ج٢ ق١/٥٨٤، والآمدي، الإحكام ٢/٨٢، والهندي، نهاية الوصول ٧/٢٨٩١، وانظر أيضاً، ابن قدامة، روضة الناظر ١/٢٩٠.

(١٦٦) انظر المصادر السابقة.

(١٦٧) انظر ابن قدامة روضة الناظر ١/٢٩٠.

(١٦٨) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٢٢، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٩٢.

(١٦٩) انظر الغزالي المستصفى ١/١٥٩، وابن قدامة روضة الناظر ١/٢٩٠، والآمدي الإحكام ٢/٨٢، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٩٢.

(١٧٠) انظر ابن الحاجب: مختصر المنتهى، مع شرحه، بحاشية التفتازاني ٢/٦٤، وابن الهمام، التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢/٢٥٥، والمرداوي التحرير مع شرحه التحبير ٤/١٩١٣.

(١٧١) انظر المجد بن تيمية المسودة ٢٧١١، والمرداوي التحبير ٤/١٩١٣، ونسبه إلى الأئمة الأربعة.

(١٧٢) المستصفى ١/١٦٢.

(١٧٣) المحصول ج٢ ق ١/٥٨٥.

(١٧٤) الإحكام ٢/٨٥.

(١٧٥) نهاية الوصول ٧/٢٨٩٥.

(١٧٦) البحر المحيط ٤/٢٨٦.

(١٧٧) مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت ٢/١٥٠.

(١٧٨) انظر البخاري كشف الأسرار ٣/٣٧.

(١٧٩) انظر الغزالي المستصفى ١١/١٦٢، والرازي المحصول ج٢ ق١/٥٨٥، والآمدي الإحكام ٢/٨٥.

(١٨٠) انظر الرازي المحصول ج٢ ق١/٥٨٥، وابن السبكي الإبهاج ٢/٣٥٦، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/٢٥٥.

(١٨١) نسبه إليه المرداوي التحبير ٤/١٩١٤.

(١٨٢) حكاه الباقلاني انظر الزركشي البحر المحيط ٤/٢٨٦، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢٢/٢٥٥.

(١٨٣) انظر الغزالي المستصفى ١/١٦٢، والآمدي الإحكام ٢/٨٥، وابن السبكي الإبهاج ٢/٣٥٦، وابن الساعاتي بديع النظام ١/٣٦١.

(١٨٤) انظر ابن عبدالشكور مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٥٠.

(١٨٥) انظر عضد الدين شرح مختصر المنتهى، مع حاشية التفتازاني ٢/٦٥.

(١٨٦) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٥، وابن الحاجب مختصر المنتهى مع شرحه بحاشية التفتازاني ٢/٦٤، وابن عبدالشكور مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/١٥١.

(١٨٧) انظر عضد الدين شرح مختصر المنتهى، مع حاشية التفتازاني ٢٢/٦٥، وابن عبدالشكور مسلم الثبوت ٢/ ١٥١.

(١٨٨) انظر المرداوي التحبير ٤/١٩١٤، والأنصاري فواتح الرحموت ٢/١٥١.

(١٨٩) انظر ابن الحاجب مختصر المنتهى، مع شرحه بحاشية التفتازاني ٢/٦٤، وابن الساعاتي بديع النظام ١/ ٣٦٢.

(١٩٠) انظر المصدرين السابقين، والمرداوي التحبير ٤/١٩١٤، والأنصاري فواتح الرحموت ٢/١٥١.

(١٩١) نسبه إليه الغزالي: المستصفى ١/١٦٢، والرازي: المحصول ج٢ ق١/ ٥٨٦، والهندي: نهاية الوصول ٧/ ٢٨٩٧.

(١٩٢) الأحكام (٢/٨٦).

(١٩٣) انظر البخاري كشف الأسرار ٣/٦٩، وابن الهمام التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٥٨.

(١٩٤) نسبه إليه الغزالي: المستصفى ١/١٦٢، والآمدي: الأحكام ٢٢/٨٦، والهندي: نهاية الوصول ٧/٢٨٩٧.

(١٩٥) نسبه إليه المرداوي التحرير مع التحبير ٤/١٩١٧، وذكر بعده أن لهذا القول قوة.

(١٩٦) المستصفى ١/١٦٣.

(١٩٧) المحصول ج٢ ق١/٥٨٧.

(١٩٨) نهاية الوصول ٧/٢٨٩٨.

(١٩٩) انظر الآمدي الإحكام ٢/٨٦، وابن السبكي الإبهاج ٢/٣٥٧.

(٢٠٠) انظر المصدرين السابقين، والهندي نهاية الوصول ٧/٢٨٩٧.

(٢٠١) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٦، وابن السبكي الإبهاج ٢/٣٥٧، وابن الهمام، التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٥٩.

(٢٠٢) انظر ابن الحاجب، مختصر المنتهى،و مع شرحه بحاشية البناني ٢/٦٥.

(٢٠٣) انظر عضد الدين، شرح مختصر المنتهى، مع حاشية التفتازاني ٢/٦٥.

(٢٠٤) الإبهاج ٢/٣٥٧.

(٢٠٥) انظر مجد الدين بن تيمية، المسودة ٢٧٢، والزركشي، البحر المحيط ٤/٢٩٧، والمرداوي، التحرير مع شرحه التحبير ٤/١٩٢٦.

(٢٠٦) المستصفى ١/١٦٣.

(٢٠٧) المحصول ج ق١/٥٨٨.

(٢٠٨) روضة الناظر ١/٣٩٨.

(٢٠٩) التحرير مع شرحه التحبير ٢/٢٥٧.

(٢١٠) التحرير مع شرحه التحبير ٤/١٩٢٦.

(٢١١) انظر النسبة إليهما فيما نقله الزركشي عن الطحاوي البحر المحيط ٤/٢٩٧، وانظر أيضاً المرداوي التحبير ٤/١٩٢٦.

(٢١٢) نقله ابن الهمام، التحرير مع التقرير واللتحبير ٢/٢٥٧.

(٢١٣) نسبه إليه المرداوي التحبير ٤/١٩٢٦.

(٢١٤) المسودة ٢٧٢.

(٢١٥) نقل حكاية الإجماع عن القاضي أبي بكر ابن الهمام في التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٥٧، بل ونقله الزركشي على أنه إجماع على القول الأول، انظر البحر المحيط ٤/٣٩٧، وتشنيف المسامع ١/٥١٩.

وأما الباجي فذكره في كتابه إحكام الفصول ٣٧٩.

(٢١٦) التحرير مع التقرير والتحبير ٢/٢٥٧، على أنه نفى بعد ذلك أن يكون هناك قائل بالتعديل مطلقاً انظر ٢/٢٥٨.

(٢١٧) انظر الغزالي المستصفى ١/١٦٣، وابن قدامة روضة الناظر ١١/٣٩٨، والزركشي البحر المحيط ٤/٣٩٧.

(٢١٨) انظر الزركشي البحر المحيط ٤/٣٩٧، والمرداوي، التحبير ٤/١٩٢٧.

(٢١٩) انظر الغزالي، المستصفى ١١/١٦٣، والرازي المحصول ج٢ ق١/٥٨٨.

(٢٢٠) انظر الزركشي البحر المحيط ٤/٣٩٧، والمرداوي التحبير ٤/١٩٢٧.

(٢٢١) انظر الغزالي المستصفى ١/١٦٣، والرازي، المحصول ح٢ ق١/٥٨٩، وابن قدامة روضة الناظر ١/٣٩٩.

(٢٢٢) انظر الآمدي، الإحكام ٢/٨٧، والطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/١٦٦.

(٢٢٣) وهذه عبارة ابن الهمام في التحرير مع تيسير التحرير ٣/٢٢٤، و بنحو هذه العبارة انظر تعريف ابن قدامة، روضة الناظر ٢/٤٣٩. والآمدي الإحكام ١/١٨٦.

(٢٢٤) انظر الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/٤٣، والمرداوي التحبير ٤/١٥٦٠.

(٢٢٥) الفصول في الأصول ٢/١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢٢٦) العدة في أصول الفقه ٤/١١٣٩.

(٢٢٧) الجدل على طريقة الفقهاء ٨.

(٢٢٨) قواطع الأدلة ١/٤٨٢.

(٢٢٩) الوصول إلى الأصول ٢/٨٦.

(٢٣٠) التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٩٥.

(٢٣١) عزاه إليهم ابن الهمام، المصدر السابق، ومحب الله بن عبدالشكور مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت ٢/٢١٨.

(٢٣٢) انظر أبا المعالي الجويني البرهان ١/٦٨٨، والسمعاني قواطع الأدلة ١/٤٨٢.

(٢٣٣) شرح اللمع ٢٢/٧٢٠.
(٢٣٤) المستصفى ١١/١١٨٣، والمنخول من تعليقات الأصول ٣١٠.
(٢٣٥) التمهيد في أصول الفقه ٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣.
(٢٣٦) المحصول ج٢ ق١/٢٥٧.
(٢٣٧) الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٢٩.
(٢٣٨) مختصر المنتهى مع شرحه بحاشيه التفتازاني ٢/٣٣.
(٢٣٩) نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩.
(٢٤٠) نهاية السول ٣/٣٢٥.
(٢٤١) نسبه إليهم السمعاني قواطع الأدلة ١/٤٨٢.
(٢٤٢) المصدر نفسه وحكى هذا القول المرداوي التحبير ٤/١٥٦١.
(٢٤٣) الإحكام ١/٢٢٩.
(٢٤٤) مختصر المنتهى مع شرحه بحاشية التفتازاني ٢/٣٣.
(٢٤٥) نهاية الوصول ٦/٢٦١.
(٢٤٦) التحبير ٤/١٥٦٢.
(٢٤٧) سورة البقرة من الآي ١٤٣.
(٢٤٨) انظر الجصاص الفصول في الأصول ٢/١٣٢، أبا يعلى العدة ٤/١٤٠.
(٢٤٩) سورة النساء الآية ١١٥.
(٢٥٠) انظر أبا يعلى العدة ٤/١١٤٠.
(٢٥١) سورة لقمان من الآية ١٥.
(٢٥٢) انظر الجصاص الفصول في الأصول ٢/١٣٢.
(٢٥٣) سورة آل عمران من الآية ١١٠.
(٢٥٤) انظر الجصاص الفصول في الأصول٢/١٣٢، وأبا يعلى: العد ٤/١١٤٠.
(٢٥٥) انظر ابن برهان الوصول إلى الأصول ٢/٨٦، وإمام الحرمين البرهان ١/٦٨٨، والسمعاني قواطع الأدلة ١/ ٤٨٢.
(٢٥٦) وسيأتي بيان ذلك في الفصل التالي في اشتراط العدالة للمفتي، ص ٤٧.
(٢٥٧) انظر الجصاص الفصول في الأصول ٢/١٣٣، وأبا يعلى ٤/١١٤١.
(٢٥٨) انظر أبا يعلى العدة ٤/١١٤٠.
(٢٥٩) انظر أبا يعلى العدة ٤/١١٤١.
(٢٦٠) سورة النساء من الآية ١١٥.
(٢٦١) سورة آل عمران من الآية ١١٠.
(٢٦٢) هذا الحديث من حديث أبي مالك الأشعري وابن عمر وابن عباس وأنس وسمرة وأبي نضرة وأبي أمامة وأبي مسعود رضي الله عنهم أجمعين، ذكره الزركشي في المعتبر وقال: له طرق كثيرة ولا يخلو من علة، وحديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، خرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها ٤/٩٨، رقم الحديث ٤٢٥٣، وحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا يجمع الله أمتي أو كل هذه الأمة على الضلالة أبداً، خرجه الترمذي والحاكم والترمذي في جامعه، أبواب الفتن، باب في لزوم الجماعة ٣/٣١٥، وذكر حديث ابن عمر برقم ٢٢٥٥، وقال: وفي الباب عن ابن عباس، والحاكم في المستدرك، كتاب العلم ١/١١٦، وقال فيه الصديقي الغماري الحسني في تخريج أحاديث اللمع إسناده حسن.
للاستزادة وتخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه ٢٤٦.
(٢٦٣) انظر أبا الخطاب، التمهيد ٣/٢٥٣، والغزالي المستصفى ١١/١٨٤، والآمدي الإحكام ١/٢٢٩.
(٢٦٤) انظر الشيرازي، شرح اللمع ٢/٧٢٠، وابن برهان الوصول إلى الأصول، ٢/٨٧، والآمدي الإحكام ١/٢٢٩، والهندي نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩.
(٢٦٥) انظر أبا الخطاب، التمهيد ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤.
(٢٦٦) انظر الطوفي شرح مختصر الروضة ٣/٤٤.
(٢٦٧) انظر أبا الخطاب التمهيد ٣/٢٥٤.
(٢٦٨) انظر الآمدي الإحكام ١/٢٢٩، والهندي نهاية الوصول ٦/٢٦١٠.
(٢٦٩) انظر الأنصاري فواتح الرحموت ٢/٢١٩.
(٢٧٠) انظر أبا الخطاب التمهيد ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢٧١) انظر ص ٤١ من البحث.
(٢٧٢) انظر أبا الخطاب التمهيد ٣/٢٥٥، وانظر ص ٤١ البحث.
(٢٧٣) انظر ص. ٤٢ من البحث.
(٢٧٤) انظر أبا يعلى العدة ٤/١١٤١.
(٢٧٥) انظر أبا يعلى العدة ٤/١١٤٢.
(٢٧٦) منهم الفخر الرازي والآمدي وابن الحاجب، وسيأتي تفصيل ذلك في الفصل التالي ص ٤٥ ـ ٤٧ من البحث.
(٢٧٧) انظر مثلاً الغزالي المستصفى ٢/٣٥٠، وابن قدامة روضة الناظر ٣/٩٦٠.
(٢٧٨) المستصفى ٢/٣٥٠.
(٢٧٩) الواضح في أصول الفقه ١/٢٨٧.
(٢٨٠) روضة الناظر ٣/٩٦٠.
(٢٨١) أصول الفقه ٤/١٥٤٥.
(٢٨٢) جمع الجوامع مع شرحه تشنيف السامع ٢/٢٠٦.
(٢٨٣) التحرير في أصول الفقه، مع التقرير والتحبير ٣/٢٩٤.
(٢٨٤) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٣٦٤.
(٢٨٥) أحكام الفصول ٧٢٢، وبنحوه قال في كتابه الإشارة في أصول الفقه ٤٢٤.
(٢٨٦) التحبير شرح التحرير ٨/٢٨٨٠.
(٢٨٧) انظر المحلى شرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني ٢/٣٨٥،، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٤، والعلوي الشنقيطي نشر البنود على مرافئ السعود ٢/٣٢١.
(٢٨٨) انظر المحلى شرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني ٢/٣٨٥، والعلوي الشنقيطي نشر البنود٢/٣٢١.
(٢٨٩) انظر الشنقيطي نشر البنود ٢٢/٣٢١١، والعطار، حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٤٢٥.
(٢٩٠) ج٢ ق٣/١١٢.
(٢٩١) الإحكام ٤/٢٣٢.
(٢٩٢) مختصر المنتهى، مع شرحه بحاشية التفتازاني ٢/٣٠٧.
(٢٩٣) تنقيح الفصول مع شرحه ٤٤٢.
(٢٩٤) التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٢٩٤, ٣٤٥.
(٢٩٥) مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت ٢/٣٦٤, ٤٠٣.
(٢٩٦) البحر المحيط ٦/٣٠٩.
(٢٩٧) إحكام الفصول ٧٢٢ ـ ٧٢٩.
(٢٩٨) شرح اللمع ٢/١٠٣٥ وعبر عنه بقوله (ويجب أن يكون ثقة مأموماً لا يتساهل في أمر الدين).
(٢٩٩) المستصفى ٢/٣٥٠، والمنخول ٤٧٨.
(٣٠٠) الواضح في أصول الفقه ١/٢٨٧.
(٣٠١) روضة الناظر ٣/٩٦٠.
(٣٠٢) بديع النظام ٢/٦٩٢.
(٣٠٣) أصول الفقه ٤/١٥٤٢.
(٣٠٤) ٨/٤٠٤١.
(٣٠٥) ٤/٢٢٠.
(٣٠٦) التحرير مع شرحه التحبير ٨/٤٠٤١ ـ ٢٠٤٢.
(٣٠٧) سورة الحجرات من الآية ٦.
(٣٠٨) انظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/٢٩٤، والأنصاري فواتح الرحموت ٢/٣٦٤.
(٣٠٩) انظر ابن الهمام التحرير، مع التقرير والتحبير، ٣/٣٤٦، والمرداوي التحبير ٨/٤٠٤١.
(٣١٠) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٣١١) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٣١٢) إحكام الفصول ٧٢٩.
(٣١٣) شرح اللمع ٢/١٠٣٧.
(٣١٤) المستصفى ٢/٣٩٠، وهو المفهوم من كلامه في النخول ٤٧٨.
(٣١٥) الواضح في أصول الفقه ١/٢٩١.
(٣١٦) ج٢ ق٣/١١٢.

(٣١٧) مختصر المنتهى، مع شرحه بحاشية التفتازاني ٢/٣٠٧.
(٣١٨) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ٢/٢٢٥.
(٣١٩) البحر المحيط ٦/٣٠٩، وتشنيف المسامع ٢/٢٢٥.
(٣٢٠) أصول الفقه ٤/١٥٤٣.
(٣٢١) التحبير ٨/٤٠٤٢٢.
(٣٢٢) ٦/٣١٠.
(٣٢٣) المستصفى ٢/٣٩٠.
(٣٢٤) الإحكام ٤/٢٣٢.
(٣٢٥) روضة الناظر ٣/١٠٢١.
(٣٢٦) نسبه إليه المرداوي التحبير ٨/٤٠٤٣.
(٣٢٧) إعلام الموقعين ٤/٢٢٠.
(٣٢٨) التحبير ٨/٤٠٤٣.
(٣٢٩) بديع النظام ٢/٦٩٢.
(٣٣٠) التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٣٤٦.
(٣٣١) مسلم الثبوت، مع فواتح الرحموت ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤.
(٣٣٢) انظر الشيرازي: شرح اللمع ٢/١٠٣٧، والغزالي: المستصفى ٢/٣٩٠، والزركشي: البحر المحيط ٦/٣٠٩، وابن الهمام: التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٣٤٦، ومحب الله بن عبدالشكور: مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٤٠٤.
(٣٣٣) انظر الغزالي المستصفى ٢٢/٣٩٠، وابن قدامة، روضة الناظر ٣/١٠٢٢، والآمدي الإحكام ٤/٢٣٢.
(٣٣٤) المحصول ج٢ ق٣/١١٢.
(٣٣٥) انظر الجوهري الصحاح ١/٣٦٤، وابن منظور لسان العرب ٢/٤٤٥، والفيروز أبادي، القاموس المحيط ١/٢٢١، مادة رحج.
(٣٣٦) مقاييس اللغة ٢/٤٨٩، مادة رجح.
(٣٣٧) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٤/٤٤٤.
(٣٣٨) انظر الإسنوي نهاية السول ٤/٤٤٥.
(٣٣٩) انظر المصدر السابق.
(٣٤٠) التحبير ٨/٤١٤١.
(٣٤١) مختصر المنتهى، مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٢/٣٠٩.
(٣٤٢) انظر عضد الدين، شرح مختصر المنتهى بحاشية التفتازاني ٢/٣٠٩.
(٣٤٣) التمهيد ٣/٢٠٢, ٢٠٦.
(٣٤٤) المحصول ج٢ ق٢/٥٥٢.
(٣٤٥) المحصول ج٢ ق٢/٥٥٤.
(٣٤٦) الإحكام ٤/٢٤٢.
(٣٤٧) الإحكام ٤/٢٤٣.
(٣٤٨) روضة الناظر ٣/١٠٣٠.
(٣٤٩) المصدر نفسه ٣/١٠٣٣.
(٣٥٠) مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٢/٣١٠ ـ ٣١١.
(٣٥١) منهاج الوصول، مع شرحه نهاية السول ٤/٤٧٤.
(٣٥٢) نهاية الوصول ٨/٣٦٧٧ ـ ٣٦٧٨.
(٣٥٣) جمع الجوامع، مع شرح المحلى بحاشية البناني ٢/٣٦٣.
(٣٥٤) البحر المحيط ٦/١٥٥, ١٥٧.
(٣٥٥) أصول الفقه ٤/١٥٨٦.
(٣٥٦) التحبير ٨/٤١٥٣, ٤١٦٠.
(٣٥٧) التحرير مع التقرير والتحبير ٣/٢٧.
(٣٥٨) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢/٢٠٦.
(٣٥٩) انظر الرازي: المحصول ج٢ ق٢/٥٥٨، والآمدي، الإحكام ٤/٢٤٥، والهندي نهاية الوصول ٨/٣٦٧٧ ـ ٣٦٧٨، وابن السبكي الإبهاج ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٩، والإسنوي نهاية السول ٤/٤٨٦ ـ ٤٩١.
(٣٦٠) اقتباس من الآية ٨٩ سورة الشعراء.

فهرس المصادر والمراجع

الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين (ت٦٣١هـ).

ـ الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٢٠هـ.

أحمد: بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المرزوي، أبو عبدالله (ت٢٤١هـ).

ـ مسند الإمام أحمد، وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، الطبعة الخامسة.

ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق زهير الشاويش بيروت، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

الإسنوي: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، جمال الدين (ت٧٧٢هـ)

ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول، بيروت، نشر عالم لكتب ١٩٨٢م، مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ ومع هذا الكتاب طبعت حواشيه المسماة (سلم الوصول لشرح نهاية السول) لمحمد بخيت المطيعي.

إمام الحرمين: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ).

ـ البرهان في أصول الفقه، حققه وقدمه ووضع فهارسه: الدكتور عبدالعظيم الديب القاهرة، توزيع دار الأنصار، ١٤٠٠هـ الطبعة الثانية.

أمير بادشاه: محمد أمين الحنفي، المعرف بأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)

ـ تيسير التحرير شرح التحرير للكمال بن الهمام، (القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ).

ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن الحنفي، أبو عبدالله، شمس الدين المعروف بابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ).

ـ التقرير والتحبير شرح على التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م مصورة عن الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بالقاهرة، ١٣١٦هـ، وبالهامش شرح الإسنوي: نهاية السول في شرح المنهاج للبيضاوي».

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني.

ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيرت، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، نشر المكتب الإسلامي.

الأنصاري: عبدالعلي محمد بن نظام الأنصاري (ت١٢٢٥هـ).

ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، مطبوع مع المستصفى، القاهرة، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٤هـ، الطبعة الأولى».

الباجي: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الأندلسي القرطبي الباجي المالكي، أبو الوليد (ت٤٥٠هـ).

ـ إحكام الفصول في أحكام لأصول، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي، بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م الطبعة الأولى.

ـ الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبدالواحد وعلي محمد عوض مكة المكرمة، الطبعة الثانية، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٨هـ ١٩٩٧م

البخاري: عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري علاء الدين (ت٧٣٠هـ).

ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي بيروت، دار الكتاب العربي، ١١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبدالله، شيخ المحدثين (٢٥٦هـ).

ـ صحيح البخاري، مع شرحه فتح الباري لابن حجر، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبدالباقي اقاهرة، المكتبة السلفية، بدون تاريخ.

ابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، أبو الفتح، شرف الإسلام (ت٥١٨هـ).

ـ الوصول إلى الأصول، تحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد الرياض، نشر مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

البزودي: علي بن محمد بن الحسين البزودي: أبو علي فخر الإسلام (ت٤٨٢هـ).

ـ أصول الفقه، وهو المسمى أيضاً أصول فخر الإسلام البزودي مع شرحه كشف الأسرار، بيروت، دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.

البصري: محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، أبو الحسين (ت٤٣٦هـ).

ـ المعتمد في أصول الفقه، اعتنى بتهذيبه وتحقيقه محمد حميد الله، بتعاون محمد بكر وحسن حنفي بيروت،

المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٤م نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق.
البغدادي: أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر (ت٤٦٣هـ).
- تاريخ بغداد، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
البغدادي: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم البغدادي (ت١٣٣٩هـ)
- هدية العارفين أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين من كشف الظنون بيروت، دار الفكر ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م
البيضاوي: عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي القاضي ناصر الدين (ت٦٨٥هـ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول (معه شرحه نهاية السول للإسنوي، وحواشي الشرح سلم الوصول لمحمد بخيت المطيعي، بيروت، نشر عالم الكتب، ١٩٨٢٢م مصورة عن طبعة المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥هـ).
الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى لحافظ (ت٢٧٩هـ).
- سنن الترمذي، وهو الجامع الصحيح، حققه وصححه عبدالوهاب عبداللطيف دار الفكر ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م الطبعة الثالثة، ولم يبين مكان الطبع.
ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني أبو العباس، تقي الدين (ت٧٢٨هـ).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وابنه محمد بيروت، مطابع دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٨هـ تصوير للطبعة الأولى.
آل تيمية: عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت٦٥٢هـ).
وعبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، أبو المحاسن، شهاب الدين الدين (ت ٦٨٢هـ).
وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني، أبو العباس، تقي الدين (ت ٧٢٨هـ).
- المسودة في أصول الفقه، جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس شهاد الدين (ت ٧٤٥هـ)، حقق أصوله وفصله وضبط شكله وعلق حواشيه محمد محي الدين بن عبدالحميد بيروت، نشر دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
الجصاص: أحمد بن علي الجصاص الرازي الحنفي، أبو بكر (ت٣٧٠هـ).
- الفصول في الأصول، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر بيروت الطبعة الأولى، نشر دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج (ت٥٩٧هـ)
- زاد المسير في علم التفسير بيروت المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- مناقب الإمام أحمد بن حنبل، حققه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وقابل نسخه وصححه د. علي محمد عمر مصر مكتبة الخانجي الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم حيدر آباد الدكن، الهند مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى.
الجوهري: إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر (ت٣٩٣هـ).
- الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م الطبعة الثالثة.
ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف، بابن الحاجب المالكي، أبو عمرو جمال الدين (ت٦٤٦هـ).
- مختصر المنتهي، ومعه شرح عضد الدين الإيجي، وحاشية التفتازاني على شرح العضد، وكذا حاشية السيد الشريف الجرجاني، مراجعة، وتصحيح شعبان محمد إسماعيل القاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
الحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري، المعروف بالحاكم، أبو عبدالله الحافظ (ت٤٠٥هـ).
- المستدرك على الصحيحين وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، بيروت نشر دار الكتاب العربي بدون تاريخ، مصورة عن الطبعة الهندية.
ابن حجر: أحمد بن علي حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل، شهاب الدين الحافظ (ت٨٥٢م).
- تقريب التهذيب، قدم له دراسة وافية وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقيقة محمد عوامة حلب دار الرشيد، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة بيروت دار الجيل،و مصورة عن الطبعة الهندية، طبعة دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ١٣٤٩هـ.
- فتح الباري بشرح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبَّه على أرقامها في كل حديث محمد فؤاد عبدالباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية ومكتبها».
- لسان الميزان - حيدر آباد، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٩هـ.
ابن حزم: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، أبو محمد (ت٤٥٦هـ)

ـ الإحكام في أصول الأحكام القاهرة، مطبعة العاصمة، بدون تاريخ، الناشر زكريا علي يوسف.

الخبازي: عمر بن محمد بن عمر الخبازي، أبو محمد جلال الدين (ت٦٩١هـ).

ـ المغني في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا مكة المكرمة، نشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ الطبعة الأولى.

أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، أبو الخطاب (ت٥١٠هـ).

ـ التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، والدكتور محمد بن علي بن إبراهيم جدة، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م الطبعة الأولى الناشر جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة.

ابن خلكان: أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان أبو العباس، شمس الدين (ت٦٨١هـ)

ـ وفيات الأعيان وأنباء الزمان، حققه، الدكتور احسان عباس بيروت، دار صادر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

ـ الذهبي: محمد بن أحمد عثمان الذهبي: أبو عبدالله، شمس الدين الحافظ (ت٧٤٨هـ).

ـ سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ، الطبعة الرابعة.

ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد البجاوي بيروت، دار المعرفة، نسخة مصورة بدون تاريخ.

الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، فخر الدين (ت٦٠٦هـ).

ـ المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الرياض، مطابع الفرزدق، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م الطبعة الأولى.

ابن رجب: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين (ت٧٩٥هـ).

ـ الذيل على طبقات الحنابلة بيروت، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة في سنة ١٣٧٢٢هـ.

الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي المصري الشافعي، أبو عبدالله، بدر الدين (ت٧٩٤هـ).

ـ البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه د. عبدالستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر الكويت نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة مصورة بدون تاريخ.

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع تحقيق: أبي عمرو الحسين بن عمر بن عبدالرحيم بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، نشر دار الكتب العلمية.

ـ المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر، حققه حمدي بن عبدالمجيد السلفي الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م نشر دار الأرقم للنشر والتوزيع.

ابن الساعاتي: أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ).

ـ ابن السبكي: عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي المعروف بابن السبكي أبو نصر تاج الدين (ت٧٧١هـ).

ـ الإبهاج في شرح المنهاج، بدأ والده في تأليفه ووصل إلى المسألة الرابعة في مقدمة الواجب، وأتمه تاج الدين، وهو من تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل القاهرة، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١هـ ١٩٨١م، الطبعة الأولى.

ـ جمع الجوامع، معه حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشها تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني القاهرة دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

ـ طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبداللفتاح الحلو القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م الطبعة الأولى.

السخاوي: محمد بن عبدالرحمن السخاوي أبو الخير شمس الدين (ت٩٠٢هـ).

ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علي الألسنة، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م نشر دار الكتاب العربي.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة (ت٤٩٠هـ).

ـ أصول الفقه وهو المسمى أصول السرخسي، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٩٧٣ ـ ١٣٩٣هـ.

ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي المرزوي، أبو المظفر (ت٤٨٩هـ).

ـ قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبدالله (ت٢٠٤هـ).

ـ الرسالة بتحقيق ونشر أحمد محمد شاكر، القاهرة مطابع المختار الإسلامي، نشر مكتبة التراث ١٣٩٩هـ،

١٩٧٩م الطبعة الثانية.
الشربيني: عبدالرحمن بن محمد الشربيني (ت١٣٢٦هـ).
- تقرير الشربيني على شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلى على جمع الجوامع القاهرة، دار الاحياء الحلبي وشركاه.
الشنقيطي: سيدي عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت١٢٣٣هـ).
- نشر البنود على مراقي السعود (المغرب، المحمدية، مطبعة فضالة، إشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة).
الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح ابن قاسم العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول لإمام الحرمين الجويني، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت٤٧٦هـ)
- التبصرة في أصول الفقه، شرحه وحققه الدكتور محمد حسن هيتو دمشق، دار الفكر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح اللمع، حققه وقدم له ووضع فهارسه عبدالمجيد تركي بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- طبقات الفقهاء، حققه وقدم له الدكتور إحسان عباس بيروت دار الرائد العربي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م الطبعة الثانية.
صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ).
- تنقيح الأصول، ومعه شرحه التوضيح، وأيضاً التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ.
- التوضيح في حل غوامض التنقيح القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، بدون تاريخ.
الصديقي: عبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني.
- تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، خرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م نشر عالم الكتب.
الطوفي: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري حنبلي، نجم الدين (ت٧١٠هـ).
- شرح مختصر الروض، تحقيق د. عبدالله التركي بيروت مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
العجلوني: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)
- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، أشرف على طبعه، وتصحيحه والتعليق عليه أحمد القلاش نشر وتوزيع مكتبة التراث الإسلامي بحلب، ودار التراث بالقاهرة، بدون تاريخ.
عضد الدين: عبدالرحمن بن أحمد الإيجي، أبو الفضل عضد الدين (ت٧٥٦هـ)
- شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، ومعه حاشية التفتازاني وحاشية السيد الشريف الجرجاني، مراجعة وتصحيح شعبان محمد إسماعيل القاهرة الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣م - ١٩٧٣م.
العطار: حسن بن محمد العطار المصري الشافعي، أبو السعادات (ت١٢٥٠هـ).
- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه، تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات للشيخ محمد علي بن حسين المالكي بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
ابن عقيل: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء (ت٥١٣هـ)
- الواضح في أصول الفقه، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء مصر، الجيزة، المركز الإسلامي للطباعة، نشر مكتبة الثقافة الدينية.
العليمي: عبدالرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، أبو النمن مجير الدين (ت٩٢٨هـ).
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه عادل نويهض بيروت، الطبعة الثانية، نشر عالم الكتب ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
ابن العماد: عبدالحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت١٠٨٩هـ).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، منشورات دار الآفاق الجديدة بدون تاريخ.
الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد حجة الإسلام (ت٥٠٥هـ).
- المستصفى من علم الأصول، مطبوع معه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى.

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن (ت٣٩٥هـ).

ـ مقاييس اللغة بتحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م الطبعة الثانية.

ابن قاسم: أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (٩٩٤هـ).

ـ الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م نشر دار الكتب العلمية.

ابن قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي،و تقي الدين (ت٨٥١هـ)

ـ طبقات الشافعية بيروت عالم الكتب ١٤٠٧هـ.

ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٦٢٠هـ).

ـ روضة الناظر وجنة المناظر، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الرياض الطبع الرابعة، نشر مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

القرافي: أحمد بن إدريس بن عببدالرحمن الصنهاجي القرافي المالكي أبو العباس، شهاب الدين (٦٨٤هـ).

ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول والكتابان مطبوعان جميعاً، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، منشورات مكتبة الكليات الأزهرية،و ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م الطبعة الأولى.

ابن القيم: محمد بن زكريا بن أيوب الزرعي الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية، أبو عبدالله، شمس الدين (٧٥١هـ).

ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبدالرؤوف سعد اقاهرة.

ابن اللحام: علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ).

ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه الدكتور محمد مظهر بقا (دمشق، دار الفكر نشر جامعة الملك عبدالعزيز مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

الكاكي: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ).

ـ جامع الأسرار في شرح المنار تحقيق الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني (مكة المكرمة، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧).

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، أبو عبدالله، الحافظ (ت٢٧٥هـ).

ـ سنن ابن ماجه، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، نشر المكتبة العلمية مصورة عن طبعة إحياء الكتب العربية بالقاهرة).

مالك: بن أنس الأصبحي المدني، أبو عبدالله، الرمام ٠ت١٧٩هـ).

ـ الموطأ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي (القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلي، وشركاه، مصورة).

المحلي: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، جلال الدين، (ت٨٦٤هـ).

ـ شرح جمع الجوامع لابن السبكي، وطبع معه حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، وبهامشه تقرير الشيخ عبدالرحمن الشربيني، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية لأصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

المرداوي: علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، أبو الحسن علاء الدين (ت٨٨٥هـ).

ـ التحبير شر التحرير دراسة وتحقيق عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ود. عوض بن محمد القرني، ود. أحمد بن محمد السراح (الرياض، الطبعة الأولى، نشر مكتبة الرشد ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م).

مسلم: بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)

صحيح مسلم، وقف على طبعه وتحقيق نصوصه وتصحيحه وترقيمه وعد كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه ملخص شرح الإمام النووي مع زيادات عن أئمة اللغة محمد فؤاد عبدالباقي نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

المطيعي: محمد بخيت المطيعي الحنفي (ت١٣٥٤هـ)

ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول مطبوع مع نهاية السول، (بيروت عالم الكتب ١٩٨٢م مصورة عن طبعة السلفي عام ١٣٤٥هـ).

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت٨٨٤هـ).

ـ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق وتعليق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الرياض،

الطبعة الأولى نشر مكتبة الرشد ١٤١٠هــ ــ ١٩٩٠م.

ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، شمس الدين (ت٧٦٣هـ).

ـ أصول الفقه، حققه وعلق عليه وقدم له الدكتور فهد بن محمد السدحان الرياض، الطبعة الأولى نشر وتوزيع مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور، أبو الفضل، جمال الدين (ت٧١١هـ).

ـ لسان العرب بيروت، دار صادر، بدون تاريخ.

ابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار أبو البقاء، وتقي الدين (ت٩٧٢هـ).

ـ شرح الكوكب المنير تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد دمشق، دار الفكر، نشر جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

النسفي: عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي، أبو بركات، حافظ الدين (ت٧١٠هـ).

ـ كشف الأسرار في شرح المنار، المطبوع معه نور الأنوار على المنار للشيخ ملاجيون (بيروت، دارالكتب العلمية ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م الطبعة الأولى توزيع دار البار للنشر والتوزيع بمكة المكرمة).

ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السواسي، الإسكندري ثم القاهري الحنفي، المعروف بابن الهمام كمال الدين (ت٨٦١هـ)

ـ التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج وبهامشه، شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، مصورة من الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر في سنة ١٣١٦هـ.

ـ التحرير في أصول الفقه، نسخة أخرى مع شرحه (تيسير التحرير) لأمير بادشاه القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١١٣٥٢هـ ـ ١٩٣٣م.

الهندي: محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، صفي الدين (ت٧١٥هـ).

ـ نهاية الوصول في دراية الأصول تحقيق ودراسة د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة الطبعة الأولى نشر المكتبة التجارية ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي المعروف بابن الفراء، أبو يعلى (ت٤٥٨هـ).

ـ العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور أحمد بن علي سير المباركي بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م الطبعة الأولى.

ابن أبي يعلى: محمد بن القاضي أبي يعلى محمد بن الحسن بن محمد البغدادي الحنبلي، أبو الحسين (ت٥٢٦هـ).

ـ طبقات الحنابلة (بيروت الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر مصورة عن طبعة مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.